



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي



قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الدفع بعدم
الدستورية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق (L.M.D)
تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:
أحلام حراش

إعداد الطالبة:
طواهرية لندة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. فائزة جروني	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. أحلام حراش	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. جوادي إلياس	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين"

إلهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب الجنة الا برويتك الله جلاله
على اعز ما املك في الدنيا الى ساكنة الفؤاد والروح والى من اعطيتي الحنان خبها الى الشمعة التي تحترق

لثبير دنياي الى التي نور حياتي قبس عينها

امي الغالية اطال الله في عمرها

الى التبراس الذي ينير دربى الى رمز القوة والحن المحبة والوفاء ابي العزيز اطال الله في عمره .
الى من وضعهم تاج فوق رأسي ولا تحلى الحياة الا لهم واعمدة البيت الى الذين لا أمرى الدنيا الا بأعينهم

. . . اخوتي وأخواتي .

الى من ساعدني في هذا العمل الأستاذة حراش أحلام،

الى كل من كان واقف معي من قريبا او بعيد .

الى كل من نسيهم القلم ويذكرهم القلب .

شكرنا وإعترافنا

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على هذا الواجب ووفقتي في الجاز هذا العمل.
لا يسعني قولا وأنا أخطو أول درجة من درجات العلم ألا أتقدم بشكري وعظيم امتثاني للمولى عز
وجل مصداقا لقوله " ولئن شكرتم لأزيدنكم "

كما أتقدم بالشكر والامتنان للدكتورة " أحلام حراش " لقبولها الإشراف على هذه الدراسة والتي
أقول لها بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ان الحوت في البحر، والطير في السماء، يصلون
على معلم الناس الخير "

الى من زرعوا الثاؤل في دريبي وقدموا لي المساعدات والنسيهلات والأفكار والمعلومات، مرها دون
أن يشعروا بدورهم بذلك فلهم مني كل الشكر: " أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ".
وكذلك أشكر كل من ساعدني وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة
لإنجاز هذا العمل وأخص بالذكر: الأستاذ " فوج عبد الحميد " لحسن استقباله وتعامله وتزويدي
بالمعلومات اللازمة

الى من قضيت معهم سنين في رحاب الحياة الجامعية وقبل أن نمضي نقدم أسهمى آيات الشكر والامتنان
والثقدير والمحبة " الى جميع أساتذتنا الأفاضل "

وأوجه بالشكر أيضا الى أعضاء اللجنة العلمية الموقرة المشرفة على مناقشة هذه المدكرة .

مقدمة

يرتبط وصف الدولة القانونية بمدى احترام والتزام جميع السلطات والأفراد بالدستور الذي يعتبر أسمى قانون داخل هرمها التشريعي، فهو من جهة يحدد التوجه السياسي للدولة بحيث يضع الأسس السياسية والقانونية العامة التي تقوم عليها، ومن جهة أخرى فإنه يضمن التوجه الحقوقي للمجتمع. وموضوع دولة القانون كرس له العديد من الدراسات والأبحاث الجادة بهدف تحليل طبيعة مؤسسة الدولة بغية الوصول إلى القوانين التي تضمن مبدأ سمو الدستور وكذا الرقابة على دستورية القوانين.

كما أن التجربة الدستورية في العديد من دول العالم عرفت ثلاث أشكال للرقابة الدستورية حيث نجد النظام الأمريكي تبنى الرقابة الدستورية وأوكلها إلى جهاز قضائي متمثل في المحاكم العليا وهناك دول أخرى انتهجت نفس الرقابة أي الرقابة الدستورية القضائية وأسندتها إلى المحاكم الدستورية المختصة، وتوجد أنظمة سياسية أخرى اعتمدت الرقابة السياسية فأوكلتها إلى هيئات سياسية سواء كان ذلك عن طريق المجالس الدستورية مثل ما هو عليه الحال في فرنسا والجزائر أو عن طريق هيئات نيابية. والأهم بعد إقرار الرقابة على دستورية القوانين أن يمنح الأفراد حق الاعتراض على القوانين أمام جهات الرقابة على دستورية القوانين لأن ذلك يحقق حماية للدستور ويحد من تجاوزات السلطتين التشريعية والتنفيذية ويضمن الحقوق والحريات المقررة للأفراد فيه. ولكن أغلب الدساتير العربية تحد من حق المواطنين في طلب الطعن على التشريعات المخالفة للدستور. لذلك استجابت بعض الدول مؤخرًا لمطالب الشعوب وخاصة بعد الانتفاضات الأخيرة فيما سمي بالربيع العربي فأدخلت إصلاحات دستورية وتشريعية، بعضها انتقل من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية وذلك بإنشاء محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري مثلما حصل في كل من المغرب وتونس. وبعضها حاول ادخال تعديلات جوهرية في عضوية المجلس الدستوري.

أما في الجزائر فقد شرعت السلطة في إصلاحات على مستوى المؤسسات وعلى مستوى تعديل الدستور، فتم تعديل الدستور في 2008 ثم في 2016. حيث أضفى المؤسس من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 تعديلات واسعة شملت مجالات عديدة أهمها ما تعلق بالرقابة الدستورية. حيث تضمن التعديل محاولة واسعة لتجديد وإصلاح المجلس الدستوري شملت إضافة أحكام جديدة علاوة عن تعديل أحكام سابقة مست جل النصوص المتعلقة بوضع المجلس الدستوري، ممثلة في المواد 163-167 والمادة 169 من الدستور. ليصبح المجلس

الدستوري منظما بموجب المواد 182 الى 191 من الدستور. وتفرقت هذه التعديلات حول محاور أهمها تعزيز ضمانات استقلالية المجلس، ورفع تشكيلته وتحديد شروط جديدة للعضوية فيه، بالإضافة الى توسيع حق الاخطار، وإقرار آلية جديدة للرقابة البعدية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين.

فالمجلس الدستوري في الجزائر كما في فرنسا ليس هيئة قضائية ولا يندرج ضمن السلطة القضائية بل هو مؤسسة رقابية يتولى بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه أحكام أخرى في الدستور، الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وفي مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، ومن ثم لا سلطة له على القضاء وهيئاته إلا من خلال وجوب الالتزام بأرائه وقراراته بعد نشرها في الجريدة الرسمية مثل سائر بقية السلطات الأخرى في الدولة. وبعد هذا التعديل الدستوري وتبنيه إجراء الدفع بعدم الدستورية عن طريق نص المادة 188 التي منحت للأفراد الحق في الدفع بعدم دستورية أي حكم تشريعي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تقرر دورا ما للهيئات القضائية بفحص الدفع المثار من قبل أحد أطراف النزاع والمتعلق بعدم دستورية الحكم التشريعي الذي يتوقف مآل عليه النزاع. فهذا الاجراء لا يسمح الأطراف النزاع الطعن في الحكم التشريعي مباشرة أمام المجلس الدستوري بل يجب تقديم الدفع أمام الجهات القضائية وهي التي تتولى بعد التأكد من توفر الشروط إحالة الدفع على المجلس الدستوري.

ورغم أن رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين تندرج ضمن الرقابة السياسية، إلا أن القانون العضوي 16-18 ومواد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في مايو 2019 بينت ملامح هذه الطبيعة القضائية سواء من حيث إدارة الجلسة وفتح النقاش للأطراف والسماح لهم بتقديم ملاحظاتهم شفويا أثناء الجلسة. كل هذه الإجراءات وغيرها تجعل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية شبيها بالمحكمة، وخاصة أن القانون العضوي 16-18 نص في المادة 5 على تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الاجراءات الجزائية بالإضافة إلى أحكام القانون العضوي 16-18 أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، وحتى ولو أن نص هذه المادة يجعل لهذا القانون العضوي باعتباره أسمى، الأولوية في التطبيق، لم يكن صريحا في تطبيق قانون الإجراءات المدنية أمام المجلس ولكن ما يعاب على المشرع العضوي الجزائري تقليده لنظيره الفرنسي في منع القضاء

من الاحالة التلقائية أو من إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، واقتصار دور القاضي في غرلة الدفع التي ستحال على المجلس الدستوري، رغم أن ثلث المجلس من القضاء. وهذا يعد انكارا وعدم اعتراف لأي دور للقضاء في ذلك رغم المبررات والأسس الدستورية التي تستلزم أن يكون للقضاء دور في الرقابة على دستورية القوانين ما بين الإحالة التلقائية على المجلس الدستوري وتحويل المجلس إلى محكمة دستورية.

اولا: أهمية اختيار هذا الموضوع:

تعود إلى حداثة التجربة بالنسبة لدول المغرب العربي في مجال القضاء الدستوري مقارنة بالتجارب الأمريكية والأوروبية.

كذلك إبراز اهم ما جاء به التعديل الدستوري الجزائري 2016 من تعديلات وتغييرات مست تشكيلة المجلس الدستوري. ودراسة كل الآليات الجديدة التي استحدثها التعديل الدستوري من توسيع الإخطار إلى المعارضة، بالإضافة الى تشديد شروط العضوية لرفع كفاءة أعضاء المجلس الدستوري، وتحقيق التوازن والتساوي بين السلطات الثلاثة في التمثيل داخل المجلس، والانفراد بوضع قواعد عمله، لأنها ستساهم بشكل كبير في تفعيل دور المجلس ليس فقط في الرقابة على دستورية القوانين وانسجامها مع أحكام الدستور، بل في توسيع دور المجلس في تعديل الدستور من خلال قبول المجلس للإخطار المقدم من المعارضة لرقابة القوانين المتضمنة التعديل الدستوري، كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في ابراز النقاط والثغرات التي تحد من عمل المجلس الدستوري وتعيق مهمته في الرقابة على الدستورية وعدم فعاليته كجهاز رقابي وذلك من خلال التطرق الى المبررات والاسس التي تدعو لضرورة تبني المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري، كما فعلت بعض الدول المجاورة تونس والمغرب.

ثانيا: دوافع اختيار الموضوع:

وتنقسم أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى:

أسباب ذاتية: تمثلت في اهتمامي الشخصي بالدراسة السياسية بشكل عام والمجلس الدستوري بشكل خاص وشغفي بالقانون الدستوري لارتباطه الوثيق بالقانون الإداري موضوع تخصصي.

وأسباب موضوعية: نظرا لما يشكله موضوع المجلس الدستوري من أهمية بالغة وتعييدات أحيانا بسبب وضع التشريعات المغاربية تحت مجهر الرقابة الدستورية لبحث شرعيتها وكذلك النهج الذي سار عليه المجلس الدستوري الجزائري في رقابته للدستورية والنقد الذي وجهه له الفقه الدستوري جعله سببا في دراستي لهذا الموضوع وكذلك حداثة آلية الرقابة عن طريق الدفع بالإضافة إلى الاستفادة من تجارب الدول المجاورة التي استبدلت المجالس الدستورية بمحاكم دستورية.

ثالثا: الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع:

ما مدى فعالية المحكمة الدستورية في تجسيد مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين وهل يمكن ان تعترف الجزائر للقضاء بدور في الرقابة على دستورية القوانين؟

رابعا: أهداف الدراسة:

ودراستي بشكل عام تهدف الى إبراز وكشف الأسس والمبررات التي تشترط أن يكون للقضاء الجزائري دور في الرقابة على دستورية القوانين. وذلك من خلال تحليل مجموعة من المبررات، كالمساواة بين السلطات وعدم التمييز ضد القضاء واعتبار القضاء سلطة وأنه الحامي للحقوق والحريات، تستدعي الاعتراف للقضاء بدور في الرقابة على دستورية القوانين. بالإضافة الى الاستفادة من تجارب الدول المجاورة (المغرب وتونس) التي استبدلت المجالس الدستورية بمحاكم دستورية. وتوجه الغالبية الساحقة العالم إلى القضاء في الرقابة على دستورية القوانين.

خامسا: المنهج المتبع في الدراسة:

أما فيما يخص المنهج المعتمد في دراستي لهذا الموضوع طبقا للقواعد الشبه راسخة في البحث العلمي والتي مفادها أن طبيعة الموضوع هو من يحدد نوع المنهج وانطلاقا من طبيعة الدراسة واهدافها فقد اقتضت الدراسة الحالية المزج بين بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي حيث استخدمنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن وهذا ايمانا منا ان هذه المناهج الثلاثة تغذى الدراسة وتوصلنا الى النتائج التي تجيب عن الإشكالية فقد اعتمدنا المنهج الوصفي بغرض توضيح بعض المفاهيم القانونية في حين ان المنهج التحليلي ظهر واضحا من خلال تحليل النصوص القانونية و المتعلقة بموضوع الدراسة في حين ان

المنهج المقارن كان لازماً للدراسة على اعتبار ان المقارنة بين عدة منظومات قانونية وهذا قصد ابراز خصوصية النظام القانوني الجزائري في هذه المسألة لإدراج مقارنة لمختلف المواضيع المرتبطة ب دور الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية بين الجزائر وتونس والمغرب.

سادسا: الدراسات السابقة وما توصلت اليه:

في إطار إنجاز هذه الدراسة تم الاطلاع على بعض الدراسات التي لها صلة بالموضوع وتمس بجانب من جوانبه والتي ساهمت في فهمه وإثرائه، وكانت بمثابة البوصلة في تحديد وجهة البحث، ومن خلال الاطلاع على الرصيد العلمي الموجود، لاحظنا ندرة الدراسات التي تتناول الموضوع، حيث تم إيجاد ما يلي:

➤ الدراسة الأولى:

*رسالة دكتوراه من طرف الطالب محمد سليمان هلالات المعنونة ب "دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية دراسة تحليلية ومقارنة"، حيث أبرز فيها طبيعة الرقابة القضائية على احترام الشرعية الدستورية ونظم الرقابة على احترام الشرعية الدستورية النموذج الأمريكي والفرنسي والجزائري، كذلك الرقابة على مدى احترام الشرعية الدستورية في المملكة الأردنية الهاشمية.

➤ الدراسة الثانية:

*مذكرة ماجستير من طرف الطالب بابا مروان الموسومة ب "الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية تونس- الجزائر- المغرب"، حيث تناول فيها مكانة هيئات الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير المغربية ونطاق الرقابة على دستورية القوانين في الدول المغربية.

➤ الدراسة الثالثة:

*مذكرة دكتوراه مقدمة من طرف الطالب بن سالم جمال المعنونة بـ " القضاء الدستوري في الدول المغاربية"، حيث تناول فيها الهيئات الممارسة للقضاء الدستوري في الجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا، كذلك أبرز المهام الخاصة بالقاضي الدستوري واحكام الدعوى الدستورية.

➤ الدراسة الرابعة:

*رسالة ماجستير منجزة من طرف الطالب عزيز جمام والموسومة بـ "عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، حيث تناول فيها اهم النقاط والاشكالات التي تواجه المجلس الدستوري وتعيق عمله من الناحية الشكلية والموضوعية.

سابعا: الصعوبات:

ومن بين الصعوبات التي واجهتها في اعداد هذا البحث اجتياح وباء كورونا العالم مما أدى الى غلق أبواب الجامعة ومعها أبواب المكتبات الجامعية وشبه جامعية، كذلك توقف حركة النقل. وهو ما أدى الى صعوبة في الحصول على المصادر والمراجع واكتفائي بما هو متوفر على الشبكة العنكبوتية خاصة المتعلقة منها بهذا الموضوع في كل من تونس والمغرب.

ثامنا: خطة الموضوع:

وللإجابة على الإشكالية أعلاه، وضعت خطة أولية اعتمدت في جزءها الأول على عدم فاعلية المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين (تشكيلة المجلس الدستوري وأثرها على استقلاليته، والمنظومة الإجرائية وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة الى ذلك تطرقت الى مبررات تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية)، والتي يبدو منها تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالتجربة الفرنسية في مسألة الدفع بعدم الدستورية أو ما تسمى في النموذج الفرنسي بمسألة الأولوية الدستورية بحيث صيغت المادة 188 من التعديل الدستوري بنفس محتوى المادة 61-1 من التعديل الفرنسي. وفي جزءها الثاني اعتمدت على البحث في مدى الحاجة الملحة لآلية المحكمة الدستورية (الاستفادة من النموذج التونسي والمغربي في تبني آلية المحكمة الدستورية، تبني الدستور الجزائري المترقب في نوفمبر 2020 للمحكمة الدستورية).

الفصل الأول :

عدم فاعلية المجلس الدستوري

الجزائري في الرقابة على دستورية

القوانين.

يكتسي المجلس الدستوري أهمية بالغة، حيث خول له الدستور صراحة مراقبة جميع القوانين، وهذا لتفادي وجود أي تناقض فيما بينه وبين الدستور، حيث جاء التعديل الدستوري الأخير لـ 6 مارس 2016 وتضمن عدة إصلاحات جوهرية في الإطار الوظيفي للمجلس الدستوري من خلال مراجعة آليات عمله، والمتمثلة في الإخطار والدفع بعدم الدستورية، بهدف ضمان حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وهو ما يقتضي تتمتع أعضاء المجلس بالتأهيل والكفاءة والاستقلالية لاسيما وأن المهمة الأساسية للمجلس الدستوري تتمثل في ممارسة الرقابة والمطابقة الدستورية، سواء تلك الصادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية. فهدف ومرمى إقرار الرقابة على دستورية القوانين هو ضمان سمو وعلوية الدستور على جميع السلطات في الدولة وعلى المؤسسات والقوانين والتنظيمات والمعاهدات باعتباره يجسد إرادة الشعب، والإطار الذي يحدد العلاقات بين السلطات العمومية. وتكون الرقابة على دستورية النصوص القانونية إما سابقة برأي أو لاحقة بقرار. فهل معنى هذا اختلاف القيمة القانونية للقرار؟

وما مدى فعالية المجلس الدستوري الجزائري في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين؟

وفي هذا الإطار سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تقسيم الفصل الأول الى تشكيلة المجلس الدستوري وأثرها على الرقابة على دستورية القوانين (مبحث اول) وتخصيص (مبحث ثاني) الى المنظومة الإجرائية وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الأول:

عدم فعالية المجلس الدستوري الجزائري من حيث التشكيلة وإجراءات الرقابة.

يتوقف نجاح أي مؤسسة دستورية في الاضطلاع الفعال بالصلاحيات الموكلة لها على درجة توفر تلك الهيئة على المقومات والشروط التي تكفل استقلالها وحياد القائمين على سيرها، حيث تبرز من هذا المنطلق أهمية جعل المجلس الدستوري مستقلا عن السلطتين اللتين يتولى ضبط نشاطهما والتحكيم حال تنازعهما الصلاحيات. كما ان أهم عنصر يكفل هذه الاستقلالية يكمن في اعتماد طريقة لاختيار أعضاء المجلس الدستوري، جديرة بجرمان أي من السلطتين في إحكام قبضتها على هيئة الرقابة الدستورية، عن طريق التحكم في مواقف أعضائها.

ومنه سنتطرق كمطلب اول الى تشكيلة المحكمة الدستورية وأثرها على رقابة دستورية القوانين، اما المطلب الثاني فتم تخصيصه لدراسة المنظومة الإجرائية وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الدستوري وأثرها على الرقابة على دستورية

القوانين.

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تطوير تجربة المجلس الدستوري، وهذا من خلال إعادة النظر في تشكيلة هذا الجهاز من خلال مراعاة مبدأ التوازن في إشراك جميع السلطات العمومية، والجمع بين الأسلوبين في اختيار أعضاء هذه الهيئة الرقابية، بالإضافة إلى استحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري.

وعليه سنتطرق الى تمثيل السلطات داخل المجلس الدستوري وأثرها على استقلاليته (فرع اول) وخصصنا المنظومة الإجرائية وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين (فرع ثاني).

الفرع الأول: تمثيل السلطات داخل المجلس الدستوري وأثرها على استقلاليته.

إن التسليم باستقلالية المجلس الدستوري استنادا الى التوازن القائم على مستوى تشكيلته يقتضي بالضرورة، الوقوف على واقع العلاقة الرابطة بين السلطات الثلاث الممثلة فيه (1) فضلا عن امتلاك السلطة التنفيذية لامتياز عددي وكذا صلاحية تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائها (اولا)، ليس ثمة ما يمنعها من حكم قبضتها على بقية أعضائها، كنتيجة لتبعية الهيئة التي يمثلونها، إن كان على المستوى العضوي أو الوظيفي (ثانيا).

اولا: امتياز رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري.

جاء التعديل الدستوري لعام 2016 ليحدث تغييرات جوهرية على مؤسسة المجلس الدستوري، إن على مستوى التشكيلة بالرفع من عدد الأعضاء ومحاولة احداث التوازن بين السلطات داخله وكذلك استحداث نائب رئيس المجلس الدستوري أو بتحديد شروط جديدة لعضوية المجلس الدستوري، وكذا الرفع من مدة العضوية. كما كرس هذا التعديل الدستوري تبعية المجلس للسلطة التنفيذية من خلال اشتراطهم أدائهم بعد التعيين لليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية وعلى هذا الأساس سنعالج هذا في عنصرين من خلال الامتياز العددي للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس وتعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري (2).

1/ الامتياز العددي للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري.

جاء في الفقرة الأولى من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه "يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضوا: أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني. واثنان (02) ينتخبهما مجلس الامة واثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة". (3)

(1) عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، ص12.

(2) عبد الرحمان بن جيلالي، انتقاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، العدد28، سبتمبر، 2017، ص136.

(3) القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

كما جاء في نص المادة أعلاه فان السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس والذي يعتبر صوته مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

ان ربط المؤسس الدستوري بين آلية تعيين الرئيس واعتبار صوته مرجحا يجعل من المجلس الدستوري مسائرا آراء وتوجيهات الرئيس. وهو الامر الذي يحد من استقلالية المجلس الدستوري واصطفاه كأداة فعالة وجهاز مفصلي مع السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية خاصة (1) ومن خلال هذه التشكيلة نلاحظ هيمنة رئيس الجمهورية على مؤسسة المجلس الدستوري (2).

ومن هذا المنطلق، ليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من أن يكون له تأثير في المنحى الذي تتخذه آراء وقرارات المجلس الدستوري، في سياق اضطلاعهم بمهمة السهر على ضمان عدم ولوج نصوص تشريعية وتنظيمية مخالفة لأحكام القانون الأساسي للدولة (3). بالإضافة الى ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات بين الأعضاء فمن خلال نص المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (4) يظهر تفوق السلطة التنفيذية عن باقي السلطات (التشريعية والقضائية) كما أنه بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أخرى (5).

2/ تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري.

لقد خص المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري، ويأتي هذا الامتياز ليشكل احدى الوسائل التي تمكن رئيس الجمهورية من جعل

(1) عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبية بالأداء، مجلة التراث،

جامعة زيان عاشور، العدد 29، الجلفة، الجزائر، ديسمبر، 2018، ص590.

(2) عبد الرحمان جيلالي، المرجع السابق، ص140.

(3) عزيز جمام، المرجع السابق، ص 15.

(4) المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 03 ماي 2012.

(5) سهام العيداني، المجلس الدستوري "تشكيلة وصلاحيات" على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 04، الجلفة، ص17.

المجلس الدستوري في صفة لمواجهة السلطة التشريعية، وبالتالي الإبقاء على تفوقه التشريعي وذلك بالاعتماد على المكانة التي يحتلها رئيس الهيئة المكلفة بالسهر على حماية الدستور (1).

حيث يرى البعض في هذا المركز السامي لرئيس المجلس الدستوري مبررا كافيا يستوجب معه اسناد مهمة تعيينه لرئيس الجمهورية كما ان تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية (المادة 183) لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات يشرف خلالها على تسيير شؤون هيئة مكلفة بالسهر على احترام الدستور. وصحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية ورقابة المطابقة والدستورية (2) حيث تتمثل أساس صلاحيات رئيس المجلس الدستوري في إطار عمله بالمجلس في تعيين العضو المقرر (3).

ثانيا: تأثير هيمنة رئيس الجمهورية على سلطتي التشريع والقضاء على استقلالية ممثليها.

تشارك كل من السلطة التشريعية والقضائية في انتخاب الأعضاء على عكس السلطة التنفيذية التي تمتاز بصلاحيات التعيين وهذا ما يؤثر في عدم التوازن لكل سلطة على حدى داخل المجلس، ولهذا سوف نركز في تأثير السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية على بعض الجوانب (4) وهي:

1/ ارتباط السلطة التشريعية برئيس الجمهورية.

لعل ما يدعو للقول بعدم وجود استقلالية للسلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية هو عدم وجود استقلالية سياسية وعضوية حقيقية لنواب البرلمان تجاه رئيس الجمهورية، ومما يبرر ذلك هو ان الأصل في استحداث مجلس الامة الى جانب المجلس الشعبي الوطني ليشكلا معا غرفتي البرلمان هو تحسين النظام التمثيلي و تعميق التوازن بين سلطات الدولة، غير أن الهدف الحقيقي منه هو تدعيم مركز رئيس الجمهورية واحتواء السلطة التشريعية بصفة مطلقة،

(1) سمية خاضر، محدودية استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 02، مستغانم، ص 166.

(2) ميلود قرداح، اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2018، ص 08

(3) سمية خاضر، المرجع السابق، ص 166.

(4) زهوة بوشطة، بلوز كاهنة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014، ص 20.

اذ يشكل مجلس الامة مكبها للمجلس الوطني، حيث تم استحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، على خلفية الانتخابات التشريعية لسنة 1991⁽¹⁾.

وكما ان عضوية المجلس الدستوري تجمع بين التعيين و الانتخاب، فبينما تمثل طريقة التعيين ثلث الأعضاء يمثل أسلوب الانتخاب ثلثي أعضاء المجلس الاخرين واذا كانت طريقة اختيار السلطة التشريعية لممثليها بالمجلس الدستوري بالتعيين تعد متجانسة مع طبيعتها وأسلوب عملها في اسناد المهام لموظفيها، واذا كانت طريقة اختيار السلطة التشريعية لممثليها بالمجلس الدستوري بالانتخاب منسجمة بدورها مع طبيعتها فأغلب أعضائها منتخبون(2/3) باستثناء الثلث (1/3) الذي يعينه رئيس الجمهورية بمجلس الامة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية(المادة 188)⁽²⁾. وبذلك لم يغفل واضعو دستور 1996 على ايراد مجموعة من القيود على البرلمان تحول دون اضطلاعهم بمهمة سن القوانين بكل سيادة وتزويد السلطة التنفيذية بمجموعة من الصلاحيات تضمن لها التفوق في الميدان التشريعي⁽³⁾

2/ تبعية ممثلا السلطة القضائية لرئيس الجمهورية.

المجلس الدستوري ليس له أي علاقة هرمية مع السلطة القضائية، سواء اكان قضاء عادي، أم إداري، بمعنى أن المجلس الدستوري، هيئة قائمة بحد ذاتها يضطلع بما أوكله إليه الدستور⁽⁴⁾.

فالمجلس الدستوري لا يملك تقدير دستورية أعمال السلطة القضائية، لأنه لا يتضمن فكرة رقابة دستورية الأحكام القضائية، في حين أن آراءه وقراراته ملزمة للسلطات القضائية⁽⁵⁾.

كما أن السلطة القضائية يمثلها عضوان في تشكيلة المجلس الدستوري، وهما: رئيس المحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة باعتبارهما يرأسان أعلى جهتين قضائيتين، الأولى مقومة

(1) سمية خاضر، المرجع السابق، ص169.

(2) ميلود قرداح، المرجع السابق، ص07.

(3) سامية بن لطرش، حمدوش كتيبة، استقلالية المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015، ص23.

(4) كمال حمريط، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص28.

(5) علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني الجزائري، نشره، لمجلس الامة، الجزائر، العدد 05، افريل 2004، ص61.

لأعمال الجهات القضائية العادية والأخر مقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ولكل هيئة عضو يمثلها في المجلس الدستوري (1).

يمثل تواجد القضاة على مستوى المجلس الدستوري أهمية معتبرة، فهو يتماشى مع اقتراحات صاحب الفضل في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين من طرف جهات قضائية غير عادية. كما ان المؤسس الجزائري، أراد تعميق استقلالية المجلس الدستوري بإشراك السلطات الثلاث. وبالرغم من الضمانات الدستورية المقررة للقضاء، يبقى رئيس الجمهورية حائزا على آليات دستورية جد فعالة تمكنه من جعل القضاء مجرد هيئة تابعة له (2).

تكمن أهم آليات التحكم في الهيئة القضائية في تلك التي تجعل من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، الجهة المهيمنة على عملية تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني. يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء (3)، الذي يقرر وطبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي (4).

يحد احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين القضاة والتحكم في مسارهم المهني نتيجة لنفوذ الكبير ومركزه على مستوى المجلس الأعلى للقضاء، الذي يمثل الجهة التأديبية للقضاة من استقلال القضاة ويجعلهم عرضة لضغوطاته ومساوماته، ما يجعلهم. يحدون عن أداء دورهم في إحقاق العدالة، وهو الوضع الذي تثبته الممارسة.

وسنطبق الوضع ذاته على أعضاء المجلس الدستوري الذين تنتخبهم الهيئة القضائية الذين تدفعهم الرغبة في الاستمرار في الوظيفة وكسب درجات إضافية في سلمهم الوظيفي إلى الاستسلام لضغوطات السلطة التنفيذية والسير وفق توجهها، وبالتالي المساس باستقلالية المجلس الدستوري (5).

الفرع الثاني: عدم فعالية ضمانات استقلالية المجلس الدستوري وحياد القضاء .

(1) كمال حمريط، المرجع السابق، ص28.

(2) عزيز جمام، المرجع السابق، ص38.

(3) المادة 154 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

(4) المادة 155 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

(5) سمية خاضر، المرجع السابق، ص170.

تقتضي أهمية وخطورة المهام الرقابية الموكلة للمجلس الدستوري، إحاطة أعضاء هذا الأخير بضمانات جديرة بكفالة استقلاليتهم وحيادهم في أداء تلك المهام، وعلى غرار ما هو ثابت في الأنظمة المقارنة. واقتداء بنظام الرقابة الدستورية الفرنسي، يوفر نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مجموعة من الضمانات الدستورية (أولا) والتنظيمية (ثانيا) بغية وضع أعضاء المجلس الدستوري موضوع الحياد والتجرد.

اولا: الضمانات الدستورية.

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 183، فإن أعضاء المجلس الدستوري بمجرد انتخابهم او تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية او أي وظيفة او تكليف او مهمة أخرى او أي نشاط اخر حيث يتعين عليهم التفرغ لممارسة المهام، كما يتعين على الأعضاء أيضا قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم. وذلك طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (1).

1/ محدودية دور العهدة في ضمان حياد أعضاء المجلس الدستوري.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليرفع عهدة أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس الى 08 سنوات بعد ان كانت قبل التعديل 07 سنوات، حيث نصت المادة 183 في فقرتها الثانية والثالثة على " يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها 08 سنوات، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها 08 سنوات، وتحدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل اربعة 04 سنوات " (2)

ان آلية العهدة الواحدة لأعضاء المجلس الدستوري الذين يضطلعون بمهامهم مرة واحدة سنوات. وهذا بالنظر لأهميتها عن سائر الضمانات الأخرى في إحقاق استقلالية المجلس

(1) المادة 10 من احكام القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

(2) انظر المادة 164 قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016. تعرضت المادة المعدلة لتغييرات جوهرية في مضمونها، سواء من ناحية رفع عدد الأعضاء الى 12 عضو بدل 9 أعضاء، او من ناحية رفع مدة العضوية الى 8 سنوات بدل 6 سنوات بالإضافة الى استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري.

الدستوري تتضمن هذه الآلية شقين. يتمثل شقها الأول في استحالة تجديد الثقة في العضو المعين أو المنتخب من قبل إحدى الجهات الممثلة في المجلس الدستوري، بعد استكماله لمدة الثمانية 08 أو الأربعة سنوات، فيما لو طاله التجديد النصفى لأعضاء المجلس الدستوري، والحكمة من حظر تجديد ولاية أعضاء المجلس الدستوري على غرار ما هو قائم في الأنظمة المقارنة هو دحض احتمالات تطلع عضو المجلس الدستوري للظفر بعهدة جديدة حين انقضاء ولايته الأولى.

ويكمن الشق الثاني من هذه الضمانة في عدم إمكانية عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المنتخبة لهم. هذا وإن جاءت النصوص الدستورية المنظمة للرقابة الدستورية خالية من أي حكم صريح يعالج نظام العزل، فنظام العهدة في حد ذاته ينفي أي احتمال لوضع حد لولاية عضو المجلس الدستوري المقدر كما أسلفنا بثمانية 08 سنوات، ما لم يشمل التجديد الدوري لنصف عدد أعضاء المجلس الدستوري باستكمال له لسنواته الأربعة يمكن أن تنتهي ولاية عضو المجلس الدستوري قبل انقضائها القانوني العادي، في حدود ما تضمنه الباب الخامس من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المواد من 55 إلى 58 منه (1).

2/ إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف.

حرصا على ضمان حياد المجلس الدستوري واستقلالته، أحاط المؤسس الدستوري حالات التنافي بصرامة شديدة. إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 183 من الدستور على ان: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهمة أخرى". (2)

كما ان العضوية في المجلس الدستوري تفرض عدم ممارستها مع عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص، ويهدف هذا العنصر للحفاظ على استقلالته وحياد أعضاء المجلس الدستوري عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجعل العضو بمنأى عن

(1) عزيز جمام، المرجع السابق، ص ص46،45.

(2) المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 04-105 المؤرخ في 5 أبريل 2004، المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في غشت 1989، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

الضغوط وكذا الحد من التأثيرات السياسية والحزبية عن عمل المجلس الدستوري إضافة الى التفرغ التام لمهام المجلس الدستوري.

كما ان المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تؤكد حالة التنافي بين عضوية المجلس واي مهمة أخرى او انتماء سياسي، بنصها "يتعين على أعضاء المجلس الدستوري مراعاة احكام المادة 183 الفقرة الثالثة من الدستور. كما يتعين عليهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدهم، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية"، ذلك ان النشاط السياسي الذي يمارسه عضو المجلس الدستوري يتعارض مع الزامية التحفظ واستقلالية المؤسسة. (1)

ثانيا: الضمانات التي أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري والتنظيم المتعلق به.

حدد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مجموعة من الضمانات التي من شأنها ان تحقق استقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري، ولكن هذا النظام لم يوفق في ضبطها لتلمح قصور مبدأ التحفظ وغموض نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري، ولكن هذا النظام لم يوفق في ضبطها لتلمح الى قصور مبدأ التحفظ وغموض نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري فيما زود المجلس الدستوري بهياكل إدارية خاصة به لممارسة مهامه الدستورية.

1/ واجب التحفظ.

نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة 59 على ما يلي: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ، وأن لا يتخذوا أي موقف على المسائل المتعلقة بمداومات المجلس". (2)

(1) هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001، ص25.

(2) المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصادق عليه بتاريخ 06 افريل 2016، الجريدة الرسمية، العدد 29، بتاريخ 11 ماي 2016.

كرس المجلس الدستوري أبرز التزام على عاتق أعضائه بمجرد انتخابهم او تعيينهم، وهو واجب التحفظ (حفظ سرية المداولات) وعدم اتخاذهم مواقف علنية في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري، او ابدائهم استشارات او حوارات صحفية في المواضيع التي تعد من اختصاص المجلس او تلك المطروحة عليه لدراستها حسب المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجديد، ولذات الغرض منع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الساري المفعول حاليا أعضاء المجلس الدستوري من الانخراط لاي حزب سياسي او اتخاذهم مواقفًا حياله سواء اكانت سلبيا او إيجابيا.

اما المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري الجديد فقد فرضت عليهم ضرورة قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدهم، فهم ملزمون بالتوقف عن ممارسة أي عضوية او نشاط اخر او مهنة حرة مراعاة لأحكام المادة 183 (الفقرة 3) من التعديل الدستوري 2016. (1)

2/ المجال التأديبي.

يحظى المجلس الدستوري في مجال التأديب بالاستقلالية تامة، اذ يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه دون تدخل من أي جهة او سلطة أخرى، حينها يعقد المجلس الدستوري اجتماعا، بحضور كل أعضائه ثم إثر مداولة يتم التصويت وبالإجماع في قضية العضو دون حضوره، ويطلب منه تقديم استقالته وذلك وفقا للمادتين 79، 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. (2)

يعقد هذا الأخير اجتماعا بحضور كل أعضائه، ثم يفصل إثر المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره، وإذا سجل عليه اخلافا خطيرا يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه. (3)

(1) هناء عرعور، عبد الوهاب خريف، العضوية في المجلس الدستوري الجزائري "على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 11، الجلفة، مارس 2018، ص 285.

(2) مراد رداوي، المرجع السابق، ص 143.

(3) رايح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وطبيعته-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2005، ص 21.

وتشكل هذه الاستقلالية في المجال التأديبي ضمانا فعلية لاستقلاليتها، وذلك ان اخلال أي عضو بواجباته يعرضه للعقوبات التي يصدرها المجلس الدستوري فقط. (1)

3/ استقلالية الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري.

ان المادة 182 من التعديل الدستوري مارس 2016 نصت صراحة على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة (2)، وهي من المستجدات التي جاء بها التعديل الجديد مقارنة بدستور 1996 الذي لم ينص على استقلالية المجلس الدستوري.

ففي هذا الإطار تضمن المرسوم الرئاسي 201/16 المؤرخ في 16 جويلية 2016 مختلف الاحكام المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري والتي توضع تحت سلطة رئيسه (المادة 11). (3)

أ) الأمانة العامة.

يترأس هذا الجهاز الأمين العام يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري ويعين بموجب مرسوم رئاسي كموظف سامي باقتراح من رئيس المجلس وهو يشكل النواة القانونية المشكلة لرئيس المجلس (4). تتمحور مهمته الأساسية في اتخاذ التدابير اللازمة لتحضير اشغال المجلس الدستوري في مجال المنازعة الدستورية بصفة عامة، ومن ضمن تلك التدابير التحضيرية استلام رسائل الاخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين وتتولى مصالح الأمانة العامة تسجيل رسالة الاخطار تلك في سجل خاص بالإخطارات. فيما يسلم إشعار باستلامها للجهة المخطرة. كما تودع لدى الأمانة العامة تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية والتي تثبت تسلمها بوصل. تسجل لدى الأمانة العامة مختلف الاحتجاجات والطعون. الخاصة بمختلف الانتخابات التي يختص المجلس الدستوري بالبت في صحته. (5)

(1) عباس بلغور، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس الحكم الراشد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد الأول، مستغانم، جويلية 2017، ص 34.

(2) كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 على انه >> يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية.<<

(3) المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 201/16 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري المؤرخ في 16 جويلية 2016، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 17 جويلية 2016.

(4) زهوة بوشعلة، كاهنة بلوز، المرجع السابق، ص 16.

(5) عزيز جمام، المرجع السابق، ص 58.

ب) مركز الدراسات والبحوث والمصلحة العامة.

هذا الجهاز مكون من ادارتين احدهما للدراسات والثانية للبحوث تعملان تحت إدارة مديرين وهما يعينان من الأمين العام أي بموجب مرسوم رئاسي كموظفين سامين (1) حيث يعد مركز البحوث والدراسات هيكلًا داخليًا للتفكير والاقتراح في مجال القانون الدستوري المقارن وكذا العمل على ترقية ثقافة دستورية فعالة والعمل على نشرها. كما يقوم مركز الدراسات والبحوث بإرساء قنوات التعاون مع الجامعات ومركز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية (2) ويتولى مكتب الدراسات انجاز اعمال البحث والتلخيص في ميادين نشاط المجلس الدستوري. (3)

المطلب الثاني:**المنظومة الإجرائية وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين.**

لضمان رقابة ناجعة للمجلس الدستوري لحماية أحكام الدستور والحقوق والحريات المكفولة دستوريًا وجب عدم حصر الإخطار في يد سلطة واحدة، لذا نادى الفقهاء والباحثين في القانون الدستوري إلى ضرورة توسيع دائرة الإخطار لتشمل جهات أخرى ليس لها يد في وضع القانون الذي يحال إلى المجلس الدستوري لممارسة الرقابة عليه، إذ جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 أطفئ بصير أمل الفقهاء في تفعيل المجلس الدستوري نهائيًا بسبب عدم دسترة المؤسس الدستوري لحق التدخل التفتائي للمجلس بل اكتفى فقط بتوسيع دائرة الإخطار، ليمتد إلى الوزير الأول في السلطة التنفيذية ، وتوسيع سلطة الإخطار لتشمل الأقلية البرلمانية وتمكين السلطة القضائية من إخطار المجلس الدستوري بصفة غير مباشرة.

ومن هذا المنطلق سنتطرق الى نظام الاخطار ومدى فعاليته في الرقابة على دستورية القوانين في الفرع الاول اما الفرع الثاني فيتعلق بعدم فعالية القواعد الإجرائية الداخلية للرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: عدم فعالية نظام الاخطار:

(1) زهوية بوشعلة، كاهنة بلوز، المرجع السابق، ص16.

(2) عزيز جمام، المرجع السابق، ص59.

(3) رايح بوسالم، المرجع السابق، ص23.

الإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين وكلمة "إخطار" تعني لغة يقال اخطره إياه أي نكره إياه، أما اصطلاحا هو طلب رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار توجه الى المجلس الدستوري من اجل طلب النظر في دستورية القوانين (1).

وفي الدساتير الجزائرية السابقة وفيما يخص مسألة إخطار المجلس الدستوري اقتصر هذا الحق على رئيس الجمهورية ممثلا للسلطة التنفيذية وعلى رئيسي غرفتي البرلمان ممثلين للسلطة التشريعية، ولم يوسع الاخطار لصالح نواب البرلمان وحتى لصالح السلطة القضائية، ولكن المؤسس الدستوري تدارك الوضع من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ووسع سلطات الاخطار الى الوزير الأول وخمسين (50) نائبا وثلاثين (30) عضوا في مجلس الامة وكذا حق الافراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية من خلال المحكمة العليا او مجلس الدولة (2)

أولا: التضييق من سلطات الاخطار.

يعتبر عدد السلطات او الأشخاص الذين لهم الحق بمراجعة المجلس الدستوري من الأمور التي تؤثر حقيقة في فعالية اجتهاد المجلس، وبالتالي فعالية الرقابة على دستورية القوانين، وذلك من خلال توجيه دور المجلس ونجاحه. (3)

1/ حق رئيس الجمهورية في الإخطار.

لقد أسند المشرع الدستوري الجزائري سلطة اخطار المجلس الدستوري إلى جهات دستورية محددة وعلى رأسها رئيس الجمهورية، وهو ممثل السلطة التنفيذية، باعتباره حامي الدستور. ومجسد الدولة ووحدة الأمة، بحيث يقوم هذا الأخير بممارسة دوره والمتمثل في السهر على ضمان احترام الدستور، وحمائته من أي تجاوز عن طريق الية الرقابة الدستورية وإخطار المجلس الدستوري (4)، حيث يصدر الاخطار حصرا عن رئيس الجمهورية لوحدته وهذا في

(1) ميلود قرداح، المرجع السابق، ص 29.

(2) سهام العيداني، المرجع السابق، ص 19.

(3) مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 164.

(4) ايمان بن ميرة، طريق بلحسن، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عين تموشنت، 2017، ص 51.

مجال رقابة المطابقة الوجوبية، كما قد يكون حقا مشترك بينه وبين رئيسي غرفتي البرلمان فيما يخص الرقابة الدستورية الاختيارية⁽¹⁾ وعليه فينفرد رئيس الجمهورية في اخطار المجلس الدستوري في رقابة المطابقة على كل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذا التعديلات التي تطرأ على هذين النصين، وهذا نظرا لحساسية المجالات التي تمسها القوانين العضوية وخوفا من تهديد سير عمل غرفتي البرلمان.⁽²⁾ كما منح هذا الحق لرئيس الجمهورية يعود كونه منحه لرئيسي غرفتي البرلمان قد يتم من ناحية الممارسة خاصة إذا كانت تلك القوانين العضوية تتماشى احكامها واتجاهات أحزاب الأغلبية في البرلمان.

2/ أدوات الاعتراض الرئاسي.

التكليف القانوني للاعتراض الرئاسي يتعبر في نظر جانب من الفقه ضرورة دستورية كونه أداة دستورية يلجأ رئيس الدولة لتفعيلها كلما تبدى للهيئة التنفيذية ان هناك تعسف برلماني يتجلى من خلال مضمون نص تشريعي أعده وصوت عليه البرلمان بالأغلبية المطلوبة⁽³⁾.

حيث يملك رئيس الجمهورية من الصلاحيات تمكنه من الاستغناء عن اللجوء الى الرقابة الدستورية عن طريق إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية بعض القوانين. وتفسر طبيعته تلك الأدوات الفعالة الى حد ما عدم استخدام صلاحية اخطار المجلس الدستوري حيث يشابه الدور الذي تلعبه تلك الأدوات الاعتراضية التي يستخدمها رئيس الجمهورية الى حد ما ذلك مواجهة تمرد الأغلبية البرلمانية الموالية للرئيس بإفراغها لمحتوى مشاريع القوانين المحالة اليها من طرف رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

3/ حق رئيسي غرفتي البرلمان في الاخطار.

(1) فارس بوزيدي، سعيد حسين، ص58.

(2) عزيز جمام، المرجع السابق، ص68.

(3) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار هومه للطباعة، الجزائر، سنة 2009، ص224.

(4) العربي حدادوي، الإجراءات امام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015، ص72.

بالرجوع الى احكام المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير انه يحق لرئيسي غرفتي البرلمان اخطار المجلس الدستوري كونهما يكونان السلطة التشريعية بالقوانين التي تتم الموافقة عليها على مستوى الغرفة الأولى تمر على الغرفة الثانية للتصويت عليها بدورها. (1).

إن الإخطار الممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان هو إخطار اختياري فيما يخص المجالات التالي المعاهدات والقوانين والتنظيمات سواء قبل أو بعد دخولها نحيز النفاذ، أما بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وكذا التعديلات التي قد تطرأ على هذين النصين فإن الإخطار يصدر عن رئيس الجمهورية، الملزم بقوة الدستور على أن يعرض هذه النصوص وجوباً على وجوباً على المجلس الدستوري، لمراقبة مدى مطابقتها للدستور قبل أن تدخل حيز التنفيذ. (2).

4/ إفلات بعض النصوص من الرقابة.

يشكل اقتران الطابع الاختياري الذي يميز الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، حول مسألة حق الإخطار في دائرة ضيقة من السلطات السبب الرئيسي في عدم إحالة عدد كبير من القوانين امام المجلس الدستوري لفحص مدى دستورتها، هذه الأسباب التي يمكن تخيلها هي في جزء منها ارادية (3)، تؤدي في كثير من الأحيان الى ترك عدد كبير من النصوص المذكورة في الفقرة 1/165 سارية المفعول رغم كونها غير دستورية او تتضمن احكاما غير دستورية (4). والى جانب القوانين التي افلتت من رقابة المجلس الدستوري لأسباب ارادية، فان هناك شريحة أخرى من القوانين استطاعت الإفلات من تقيظ أصحاب الحق، واجتهادات المجلس توضح محدودية المراجعة نظرا للطابع الاختياري وحصر جل المراجعة في القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وإلزام رئيس الجمهورية بإحالتها على المجلس الدستوري (5).

(1) سهام العيداني، المرجع السابق، ص 20.

(2) سميرة واقد، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ألكي محمد اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2016، ص 18.

(3) العربي حمداوي، المرجع السابق، ص 76.

(4) مراد رداوي، المرجع السابق، ص 100.

(5) العربي حمداوي، المرجع السابق، ص 78.

ثانيا: أهمية توسيع سلطات الاخطار.

لقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري آلية الاخطار على جهات محددة على سبيل الحصر (1)، وقد نجم على هذا التضييق استثناء الوزير الأول والافراد وكذلك بعض الهيئات الأخرى كالمؤسسات القضائية والجماعات المحلية... وغيرها، مما أدى الى ضعفه وتقييد اعماله، فكيف لهذه الهيئة العريقة القيام بمهمتها والمتمثلة في السهر على احترام الدستور وهي محصورة الاخطار ضمن ثلاث هيئات فقط؟

1/ حرمان الوزير الأول من حق الاخطار.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، تم الاستغناء على مصطلح "رئيس الحكومة" ليحل محله مصطلح "الوزير الأول" إلا أن هذا التعديل لم يشمل فقط المصطلح بل تجاوز ذلك ليمس بصلاحياته أيضا، فبعدما كان صاحب سلطة ومسؤولية، حيث كان يعد برنامج الحكومة، أصبح يقتصر دوره على تطبيق هذا البرنامج وبالتالي عدم منحه حق الإخطار ليتلاءم مع الدور الإداري والتنسيقي الذي يؤديه على مستوى السلطة التنفيذية (2).

2/ حرمان الافراد من حق الاخطار.

إن استبعاد الافراد من حق الاخطار امام المجلس الدستوري يؤول الى ان المؤسس الدستوري لم يكن في نيته حماية وضمن حقوق وحریات للمواطنين. بل نشأ المجلس للفصل في النزاعات المشاركة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية وإلزام كل هيئة حدود اختصاصها، وبالتالي لا يمكن بذلك حماية هذه الحقوق (3).

وفي هذا السياق حصل اصلاح هام في الجزائر بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 فطبقا لنص المادة 188 منه "لا يمكن إخطار المجلس الدستوري دفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة. عندما يدعي أحد الأطراف

(1) المادة 166 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

(2) لامية بلعربي، المرجع السابق، ص 59.

(3) ايمان بن ميرة، لمرجع السابق، ص 55.

في المحاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

يتضح من خلال نص المادة ان المؤسس الدستوري، وسع من جهات الاخطار بتكريس حق الافراد في اخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، بشأن قانون يمس حقوقهم وحررياتهم المضمونة في الدستور (1) وحددت المادة 189 من تعديل الدستور مهلة أربعة أشهر للفصل في الدفع بعدم دستورية تبدأ من رفعه الى المجلس الدستوري. كما يمكن تمديد هذا الاجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر (2).

حيث وسعت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من الهيئات المسموح لها بممارسة الية اخطار المجلس الدستوري حول دستورية نص تشريعي من عدم دستوريته. فانتقل الاخطار من الهيئات التي كان منصوصا عليها في المادة 166 من التعديل الدستوري 1996، والتي كانت محصورة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني او الوزير الأول. كما يمكن اخطاره من خمسين (50) نائبا او ثلاثين (30) عضوا في مجلس الامة. (3)

وعليه فيحق للوزير الأول اخطار المجلس كون هذا الأخير يملك من الصفات والخصائص ما يؤهله للتمتع بصلاحيية الاخطار بالنظر الى مهامه الدستورية المرتبطة بتنفيذ القوانين. لذلك كان لابد من لوزير الأول ان يخطر المجلس الدستوري ولا يجب حرمانه من هذا الحق (4).

ثالثا: الإشكالات المتعلقة برسائل الاخطار.

بعد الإشكالات التي رأيناها من خلال التضييق في السلطات التي لها حق مراجعة المجلس الدستوري عن طريق الاخطار، مع العلم ان المشرع الجزائري تدارك الوضع في

(1) سميرة واقد، المرجع السابق، ص37.

(2) انظر التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016، العدد14.

(3) عمار كوسة، آلية اخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الاخطار المقيد الى نظام الاخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 09، خنشلة، 09جانفي2018، ص 432.

(4) سهام العيداني، المرجع السابق، ص20.

التعديل الدستوري لسنة 2016 الا ان الإجراءات امام المجلس الدستوري من خصائصها انها مكتوبة وسرية، من هنا تظهر لنا إشكالات أخرى متعلقة بمخطوطة الاخطار او رسالة الاخطار.

1/ عدم تسبب رسائل الاخطار.

إن الإخطار يتم بمجرد توجيه رسالة مرفقة بالنص المطعون فيه الى رئيس المجلس، ودون أن تنص المادة (59) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁾، على سبب لوضع هذه الرسالة، إن تسبب رسالة الإخطار يؤثر على فعالية ودقة وصواب اجتهاد المجلس وعدم ذكر الاسباب والدواعي لذلك يؤثر سلبا على فعالية الرقابة الدستورية وشفافيتها ومصداقيتها⁽²⁾. ومن جهة نجد الدستور لا يتضمن ما يشير إلى اشتراط التسبب في رسائل الإخطار، فليس هناك ما يمنع المجلس الدستوري من عدم قبول رسائل الإخطار التي لا تتضمن أسبابا يبرر لجوء الجهة المخطرة إلى هذا الإجراء سواء من خلال إدراج هذا الشرط ضمن الإجراءات الواردة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أو من خلال التعبير عن موقفه من خلال اجتهاداته.⁽³⁾

2/ عدم نشر رسائل الاخطار وتبليغها لبقية الأطراف.

إن عدم نشر رسائل الإخطار أو الاطلاع عليها يجعل من الصعب معرفة محتواها وبالتالي الحالات التي تلجأ فيها جهات الإخطار إلى تسبب رسائلها، ومدى الأخذ بتلك الأسباب والمبررات من طرف أعضاء المجلس الدستوري، كما يلاحظ أيضا أن تبليغ الرأي أو القرار لرئيس الجمهورية في كل الأحوال والى رئيسي البرلمان إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما فقط يعتبر تمييز لن يخدم السير العادي والتنسيقي للمؤسسات بحكم السلطة التشريعية والتي من حقها معرفة بعض المبررات والحجج المؤدية إلى إلغاء النص محل الطعن حتى تستضيء بهذه السباب المؤدية الى إلغاء النص و الاقتداء بها مرة اخرى، وهو النص الذي

(1) المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر في ماي 2012.

(2) زهوة بوشعلة، المرجع السابق، ص 67.

(3) فارس بوزيدي، حسين سعيد، المرجع السابق، ص 62.

يجعل رئيسي المجلسين مجهلان فحوى الرأي أو القرار إلى غاية نشره في الجريدة الرسمية، رغم أنه قد يخص نصاً صادراً عن مجلسيهما⁽¹⁾.

إن هذا التمييز ليس له ما يبرره لا في مجال إبداء الرأي أو القرارات، وسواءً تعلق الموضوع بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث يزداد أثر هذا التمييز حينما يتعلق الأمر بالنظام الداخلي للمجلسين الذين عليهما انتظار نشر الرأي أو القرار محل الإخطار للاطلاع على فحوى النص النهائي وتبريرات وحجج المجلس الدستوري للإبقاء على النص في صيغته الأولى أو التعديلات التي أدخلها عليه⁽²⁾.

3/ الإشكالية المترتبة على زمن الاخطار.

تصنف الرقابة على دستورية القوانين ما إذا كانت سابقة أو لاحقة، تأسيساً على التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني إلى المجلس الدستوري، أي بالنظر إلى كونه ساري المفعول أو لا يزال في مراحل الإجراءات الإعدادية.

يقصد بالرقابة السابقة أو القبلية التي يباشرها المجلس الدستوري تلك التي تطال التصرف القانوني قبل صيرورته واجب التنفيذ. من الواضح إذاً، أن هذه الرقابة تمارس قبل استكمال إجراء حاسم، ضمن المسار الإجرائي الذي يسلكه النص القانوني والذي يصبح بموجبه واجب التنفيذ من قبل المخاطبين به، وهي رقابة تمارس قبل اجراء الإصدار⁽³⁾.

أ) الإشكالية المترتبة على زمن الاخطار في الرقابة السابقة.

يتولى المجلس الدستوري الجزائري فحص النصوص القانونية الداخلة في مجال الرقابة السابقة ويصدر رأياً بشأنها⁽⁴⁾، خاصة وأن زمن الإخطار في هذه المرحلة يتم في مرحلة سابقة لنشأة القانون وإصداره من طرف رئيس الجمهورية فيتح له بذلك ممارسة نوع من الرقابة التي

(1) رايح بوسالم، المرجع السابق، ص34-35.

(2) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، 2013، الجزائر، ص272-273.

(3) عزيز جمام، المرجع السابق، ص96.

(4) انظر المادة165من دستور1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7ديسمبر1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8ديسمبر 1996، العدد 76.

تكون وقائية، لأنها تمنع صدور قوانين تخالف الدستور وبذلك يتم تفادي الإلغاء أو البطلان بعد أن تنشأ مراكز قانونية.⁽¹⁾

لذلك اعتبرت الرقابة اللاحقة في نظر العديد من الفقهاء هي الرقابة الحقيقية، لأن الرقابة السابقة لا تعد وجها من أوجه الرقابة الدستورية، في حين أن الرقابة اللاحقة لا تباشر على القوانين إلا بعد اكتمالها، لذلك وصفت الرقابة السابقة بأنها: "رقابة دستورية مشاريع قوانين"، ذلك أن المجلس الدستوري قد وضع استناداً لمبدأ شمولية زمن الإخطار، بحيث يقتصر هذا الأخير على مرحلة ما بعد التصويت على القانون وقبل إصداره.⁽²⁾

ب) الإشكالية المترتبة على زمن الإخطار في إطار الرقابة اللاحقة.

بالرجوع الى النصوص الدستورية يتضح لنا ان المؤسس الدستوري الجزائري اخذ بالرقابة اللاحقة، وبذلك كفل للحقوق والحريات العامة ضمانة هامة لا يتيحها نظيره الفرنسي، والمتمثلة في إمكانية إحالة النصوص القانونية التي يمكن ان تكون مخالفة للدستور حتى تتم مراقبتها من جديد دون التقيد بميعاد محدد للإخطار⁽³⁾. فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يكتف بالأخذ بالرقابة السابقة، وانما نص على الرقابة اللاحقة.

إن زمن الإخطار محصور بين التصويت والإصدار في حالة الرقابة السابقة، في حين أنه غير مقيد في إطار الرقابة اللاحقة، حيث أن تحريك الرقابة الدستورية في هذه الحالة، يتم متى ارتأت الجهة المختصة بالإخطار وجوب تقديمه النص لفحص مدى دستوريته، والدستور الجزائري وان نص على ممارسة الرقابة اللاحقة على جميع النصوص القانونية غير انه قد يترتب على ذلك بعض المشاكل القانونية. ومن ذلك المساس ببعض المراكز القانونية جراء سريان هذه النصوص.⁽⁴⁾

(1) عمار عباس، نفيسة بختي، تأثير النظام الإجزائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 21، الجزائر، نوفمبر 2008، ص 46.

(2) العربي حمداوي، المرجع السابق، ص 80.

(3) انظر المادة 174 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

(4) العربي حمداوي، المرجع السابق، ص 81.

الفرع الثاني: عدم فعالية القواعد الإجرائية الداخلية.

إن القواعد الإجرائية للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على الرغم من سهولتها وبساطتها، إلا أن ذلك لا يحول دون صعوبة دور القاضي الدستوري أثناء سير إجراءات الرقابة،⁽¹⁾ لذلك سنركز في هذا الفرع على الطريقة المعتمدة في تعيين العضو المقرر المكلف بالتحقيق في النص المعروض امام المجلس الدستوري لفحص دستوريته او مطابقتها مع الدستور (أولاً)، والى اشكاليته غياب مبدأ الوجاهية في إجراءات التحقيق المنتهجة امام المجلس (ثانياً)، دون أن نغفل مسألة قصر المهلة الزمنية المقررة للمجلس للفصل في دستورية النصوص المحالة امامه (ثالثاً).

اولاً: انفراد رئيس المجلس الدستوري بتعيين المقرر.

وفق ما جاء به النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وبالتحديد في المادة 11 منه التي تنص على " يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الاخطار، مقررا او أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي او القرار " (2)

ان هذا التصريح بانفراد رئيس المجلس بتعيين العضو المقرر دون أي اشارك لبقية الأعضاء من شأنه ان يدعم كل المزاعم السابقة بشأن استقلالية المجلس الدستوري ونزاهة توجهاته، هذه التوجهات تبقى في الواقع رهينة إرادة السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية بتعبير ادق فرئيس الجمهورية يعين بإرادته المنفردة رئيس المجلس الدستوري وهذا الأخير لوحده يعين العضو المقرر (3).

كما انه لا توجد قيود او معايير يلتزم بها رئيس المجلس الدستوري في اختيار العضو المقرر، هذا ما يجعل رئيس المجلس يعتمد على معيار واحد هو معيار درجة الولاء له لرئيس الجمهورية خاصة في حالة التباين والصراع بين السلطات الثلاث، لذا نرى ان معيار التعيين

(1) عمار عباس، نفيسة بختي، المرجع السابق، ص46.

(2) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصادق عليه بتاريخ 06 افريل 2016، الجريدة الرسمية، العدد 29، بتاريخ 11 ماي 2016.

(3) مراد رداوي، المرجع السابق، ص186.

عن طريق التداول او اختيار العضو المقرر لمصادقة أعضاء المجلس الدستوري حلولا تضفي الشفافية والابتعاد عن الانحياز لسلطة ما (1).

وبناء على ما سبق نرى ضرورة اشراك كل أعضاء المجلس الدستوري في مسألة تعيين العضو المقرر، بحيث يشرع المجلس في دراسة النصوص المعروضة عليه بعقد جلسة أولى يقترح فيها الرئيس على بقية الأعضاء تعيين المقرر (او المقررين) الذي ستوكل له مهمة التحقيق في النص القانوني المعروض (2).

ثانيا: نسبية مبدأ الوجاهة للتحقيق.

تعتبر الصفة الوجاهية للأصول المتبعة امام المجلس الدستوري أحد اهم الأوجه المعتمدة في اثبات طبيعة المجلس، فقد استدل البعض على غياب الوجاهية في التحقيق او حتى عدم كفايتها لنفي الطبيعة القضائية عن المجلس الدستوري على اعتبار ان الإجراءات المتبعة امامه غير قضائية، كما ان عدم اشراك الأطراف المعنية امام المجلس يبين ان اخطار هذا الأخير لا يخضع لوجود نزاع حقيقي بين أطراف متعارضة، واخطاره حول مسألة ما لا يكون في صورة دعوى وجاهية بين أطراف ولكن تظهر ببساطة في شكل دعوى من جانب واحد او طلب، حيث يوجد مدعي ولا يوجد مدعى عليه (3).

كما ان غياب الطرف المدعى عليه في جلسات المجلس الدستوري، يعني أن الطعن يهاجم النص ليس ضد شخص معين، ومن هذا المنطلق فان المجلس الدستوري الجزائري، لا يفصل في دعوى الأطراف او في اية منازعة اخرى، سوى ما يتعلق بالمنازعات الانتخابية، وذلك راجع لخصوصية الرقابة الدستورية على القوانين، والتي تهدف إلى حماية الدستور، وضمان التدرج القانوني في الدولة. (4)

(1) سفيان يحياتن، المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2016، ص57.

(2) مراد رداوي، المرجع السابق، ص187.

(3) مراد رداوي، المرجع السابق، ص 188.

(4) زهوة بوشعلة، المرجع السابق، ص68.

وتتسم إجراءات المتابعة أمام المجلس الدستوري بالسرية والطابع الكتابي، فلا يسمح بالمرافعة الشفوية امامه ولا يحق للخصوم الحضور بذواتهم أو عن طريق دفاعهم، فكل مناقشات المجلس الدستوري تكون في جلسة مغلقة سرية تامة، ولا يتم نشر حتى تقاريرها (1).

وهذا خلافا لإجراءات المتابعة أمام الجهات القضائية، والتي تقوم على مبدأ الواجهة والذي يتجسد من خلال الطعون، وتبادل العرائض بين الخصوم، تمكين الأطراف من الاطلاع على الطلبات المحالة على الجهات القضائية المختصة، واستماع القاضي إلى الخصوم. ويرجع سبب غياب مبدأ الواجهة في إجراءات التحقيق في المجلس الدستوري إلى طبيعته في حد ذاتها وإجراءات عمله، لأن جوهر الرقابة هو التأكد من مطابقة القوانين لأحكام الدستور (2).

إلا أنه يمكن إرساء مبدأ الواجهة في النظام الجزائري من أجل تحقيق وتسهيل مهمة المجلس الدستوري ليتسنى له تطبيق القانون وهذا بالاستناد إلى بعض الأسس والاعتبارات القانونية في هذا الشأن المتمثلة في:

- عدم وجود نصّ دستوري أو قانوني يمنع تكريس هذا المبدأ الواجهة.
 - إمكانية إرساء المقرر لمبدأ الواجهة في مرحلة جمع الوثائق والمعلومات قصد حلّ مسألة الدستورية بفضل الصلاحيات الممنوحة له.
- وتجدر الإشارة إلى أنّ المجلس الدستوري قد كرس نوعاً ما مبدأ الواجهة في نظامه الداخلي لسنة 2016 ، واقتصر تطبيقه في حالة ما إذا كان الإخطار من طرف الأقلية البرلمانية (50نائب و30عضو) وهذا أشارت إليه المادة 11من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016،⁽³⁾ دون امتدادها للجهات الأخرى التي تملك حق الإخطار، إلا أنه كان من الأحسن لو اقتدى المؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي والمغربي اللذان اعتمدا على إعلام السلطات التي تملك حق إخطار المجلس الدستوري حتى يتسنى لها تقديم

(1) فارس بوزيدي، حسين السعيد، ص63.

(2) زهر النجوم خزري، عيدة خيمة، المجلس الدستوري الجزائري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013، ص66.

(3) انظر المادة 11من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصادق عليه بتاريخ 06 افريل 2016، الجريدة الرسمية، العدد 29، بتاريخ 11 ماي 2016.

ملاحظاتها فيما يخص موضوع الإخطار، وكما يجب على الأمين العام للمجلس أن يعلم مصالح الوزير الأول بكل إخطار يرد عليه بغرض تأجيله لإصدار النص محل الرقابة.⁽¹⁾

ثالثا: قصور المهلة الزمنية للتحقيق رغم التمديد.

يفصل المجلس الدستوري في دستورية النص الذي تحتويه رسالة الإخطار في أجل عشرين (20) يوم من تاريخ الإخطار المبين في الإشعار بالاستلام أي يبدأ سريان هذه المهلة ابتداء من تاريخ تسجيل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري⁽²⁾، إلا أنّ هذه المدة الممنوحة للمجلس غير كافية للفصل في الدستورية والقيام بتحرياته ولإبداء رأيه واتخاذ قراره لأن المجلس الدستوري مجبر على تعيين مقرر من بين أعضائه يتولى التحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار وكذا إعداد تقرير عمله.

ولقيام المقرر بعمله يستدعي مروره بمجموعة من الإجراءات حيث يتولى جمع الأدلة ووثائق الإثبات وتكون له حرية كاملة في التصرف واتخاذ ما يراه ضروريا لعمله كأنّ يستشير أي خبير يختاره وهذا حسب ما جاء في نص المادة 12⁽³⁾ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. وكما يمكنه القيام بجلسات عمل يشاركه فيها ذو الاختصاص سواء ممثلين عن الإدارات أو الوزارات⁽⁴⁾

إذ تقتضي الممارسة الدستورية ضرورة إطالة المدة الزمنية للفصل لمباشرة المجلس الدستوري لمهامه والفصل في الدستورية، وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى تمديد

(1) نذيرة أعماروش، لامية عمي، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017، ص 67.

(2) تنص المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 (ملغى)، على أنه: "تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها ويشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام، بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور." وتقابلها المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

(3) تنص المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، على أنه: "يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكّل إليه، ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره." وتقابلها المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

(4) سهيلة ديباش، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 85.

هذه المدة من 20 يوم إلى 30 يوم، وتجدر الإشارة أن أجل 30 يوم الممنوحة للمجلس تخفض إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ بناءً على طلب من رئيس الجمهورية (1).

أما فيما يخص الآلية الجديدة المستحدثة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري والتي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 المتمثلة في الدفع بعدم الدستورية التي تمكن الأفراد من حق إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حول وجود نص تشريعي غير دستوري يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقهم وحررياتهم التي يكفلها الدستور، وتطبيقاً لما جاء في المادة 189 من تعديل 2016 (2) يصدر المجلس الدستوري قراره خلال أربعة أشهر (04) الموالية لتاريخ الإخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر بناءً على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار (3) وما يستتج أن مدة أربعة أشهر مناسبة للمجلس ولكن بالنسبة للأفراد طويلة وخصوصاً في حالة التمديد.

المبحث الثاني

مبررات الانتقال الى محكمة دستورية.

ان الدفع بعدم الدستورية يعتبر إجراء جديداً تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير في 2016 متأثراً في ذلك بالتعديل الدستوري الفرنسي الذي تبني هذا الإجراء في التعديل الدستوري 2008. ويظهر من خلال ذلك أن الهدف من تبني الدفع بعدم الدستورية كما في النظام الدستوري الفرنسي، لم يكن من أجل حماية حقوق وحرريات الأفراد فقط بل أيضاً من أجل إضفاء الطابع القضائي على المجلس الدستوري وتبني الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ومنح الأفراد امكانية مخاصمة القوانين التي تنتهك الحقوق والحرريات.

(1) مريم بن عريس، المفاضلة بين الرقابة القضائية والرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، 2015، ص136.

(2) انظر المادة 189 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

(3) تنص المادة 2/189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناءً على قراره مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

وتبني المؤسس الدستوري الجزائري لآلية الدفع بعدم الدستورية كان خيارا محمودا سعت من خلاله الجزائر الاستئناس بعدد من التجارب العالمية الناجحة في هذا المجال كالتجربة الفرنسية، وقد دفعت اليه مبررات عدة أهمها السعي في تفعيل دور المجلس الدستوري وتحقيق التوازن بين السلطات الثلاث، إضافة الى ضمان احترام الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وفتح المجال امام الرقابة الشعبية على دستورية القوانين.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى المبررات القانونية (المطلب الأول) والمبررات الموضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبررات القانونية.

لقد منح المؤسس الدستور الجزائري الجهات القضائية سلطة التمثيل داخل المجلس الامر الذي يستتبعه منح القضاء سلطة اثاره الدفع من تلقاء نفسه لكن للأسف لم يظهر هذا و اقتصر دور هذه الجهات كغيرها في تلقي الاخطارات دون اي دور للقضاء لإثارة عدم الدستورية من تلقاء نفسه وهو ما يجب ان يجعلنا نفكر بجدية في تحويل المجلس الى محكمة دستورية وتحويل الرقابة السياسية الى رقابة قضائية خاصة اذا علمنا ان الدفع بعدم الدستورية بطبيعته اجراء قضائي(الفرع الأول) وان المساواة بين السلطات وعدم التمييز ضد القضاء يعطي فرصة للأفراد لإثارة الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني)، وبما ان القضاء سلطة فإن مبدأ الفصل بين السلطات يتقضي الرقابة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية بطبيعته إجراء قضائي.

أقرت مختلف الأنظمة القانونية في دساتيرها احكاما تتعلق بالرقابة الدستورية على القوانين. فعهدت بذلك إما لمحكمة دستورية (رقابة قضائية) أو لمجلس دستوري (رقابة سياسية) مهمة ابطال كل النصوص التشريعية المخالفة للقواعد الدستورية.

فالرقابة السياسية كما هو معروف نشأت أول مرة في فرنسا بموجب دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الصادر عام 1799 واستمرت في تطبيقها حتى الوقت الحاضر⁽¹⁾، وتمارس عن طريق المجلس الدستوري وهي رقابة قبلية تستهدف النصوص القانونية قبل إصدارها فهي

(1) عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، العدد02، دمشق، 2001، ص187.

رقابة وقائية بامتياز وتمارس بإخطار من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس الطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية إلا بعد التعديل الأخير 2008.⁽¹⁾

أما الرقابة القضائية فيعهد بها الى المحاكم القضائية العادية مثل ما جرى به العمل في الولايات المتحدة الامريكية التي تبنت أسلوب الرقابة عن طريق الدفع او الامتناع.⁽²⁾ وبسبب خلو الدستور الأمريكي من أي نص عن الرقابة على دستورية القوانين كانت حجة المحكمة أن القاضي وهو يراقب مدى دستورية القانون لا يعد ذلك خروجاً على اختصاصه في تطبيق القانون إلى الحكم على القوانين كما يدعي خصوم الرقابة القضائية. بل يعد ذلك من صميم اختصاصه، بحيث إذا تعارض لدى القاضي نصان أحدهما أعلى وهو النص الدستوري وآخر أدنى وهو النص التشريعي طبق القاضي قاعدة تدرج القوانين فيطبق النص الأعلى (علوية الدستور او سموه).⁽³⁾

وإذا كانت غالبية الدول قد اخذت بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين الا انها لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن، فبعضها اخذ برقابة الإلغاء وبعضها الاخر اخذ برقابة امتناع وهناك أيضا من طبق النموذج المختلط بين الرقابة المركزة أو المتخصصة ورقابة الدفع او الامتناع⁽⁴⁾ مثل كولومبيا وجمهورية الدومينيكان، كما انتشر هذا النموذج في كندا وفي دول شمال أوروبا كالدول الإسكندنافية كإيرلندا والنرويج وآيسلندا والدنمارك والسويد وفنلندا، وفي بعض الدول الافريقية كأوغندا وكينيا ونيجيريا وجنوب افريقيا، وفي بعض دول آسيا كالهند واليابان وكوريا الجنوبية وتايوان وتايلاند وفي استراليا أيضا.⁽⁵⁾

(1) محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة احمد دارية ادرار، العدد 04، الجزائر، 2019، ص15.

(2) ادريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص108.

(3) محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، المرجع السابق، ص16.

(4) عمر العبد الله، المرجع السابق، ص 188.

(5) محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، المرجع السابق، ص16.

وعليه فإن الرقابة القضائية تنقسم الى رقابة إلغاء ورقابة امتناع: فرقابة الإلغاء تعني ابطال القانون الغير الدستوري في مواجهة الجميع وعده كأنه لم يكن، وهي يمكن ان تكون سابقة على اصدار القانون او لاحقة على إصداره ودخوله حيز التنفيذ. اما رقابة الامتناع، التي تكون دائما لاحقة على اصدار القانون، فتعني امتناع القاضي عن تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المعروضة عليه إذا دفع أحد الأطراف بعدم دستوريته، دون ان يكون لحكمه أثر الا في مواجهة الطرفين فقط وفي نطاق القضية التي صدر فيها، أي ان حكم القاضي لا يحول دون استمرارية نفاذ القانون.(1)

ونظرا لخطورة هذا النوع من الرقابة التي تؤدي إلى إلغاء النص الذي أقره البرلمان ممثلا للشعب فإن الدساتير التي أخذت بالإلغاء حظرت على كل المحاكم مهما كانت درجتها من هذا الاختصاص ومنحته فقط لأعلى محكمة في الهرم القضائي أو للمحكمة الدستورية التي أساسها الدستور ووضعها على هرم القضاء وخصها وحدها بالفصل في دستورية القوانين مع التشديد في شروط عضوية القضاة في هذه المحكمة.(2)

وحتى مع حصر سلطة الإلغاء للمحكمة الدستورية فإن الأخذ بهذه الرقابة يتم عن طريق إحالة من أي محكمة من محاكم الدولة إذا ادعى أحد الخصوم أمامها أن النص المراد تطبيقه على النزاع مخالف للدستور. كما أن هذا النوع من الرقابة يعطي الحق أيضا لأية محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تحيل من تلقاء نفاها إلى المحكمة الدستورية دون أن يطلب أحد الخصوم ذلك متى رأى القضاة العاديون أن النص المراد تطبيقه على النزاع يخالف حسب رأيهم أحكام الدستور.(3) ومن هذا المنطلق تعد مسألة عدم الدستورية من المسائل التي تهم النظام العام التي لا يجوز مخالفتها ولهذا يملك القاضي السلطة التقديرية في إثارتها من تلقاء نفسه. ولكن بعض الدول رغم الاقرار بأن عدم الدستورية من النظام العام إلا أنها تمنع قاضي

(1) عمر العبد الله، المرجع السابق، ص 188.

(2) محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، المرجع السابق، ص 17.

(3) محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، المرجع السابق، ص 17.

الموضوع من اثارها من تلقاء نفسه مخافة ان يتحول القاضي العادي الى ما يشبه المدعي العام لعدم دستورية القوانين.⁽¹⁾

ومنه نستنتج ان الدفع بعدم الدستورية اجراء قضائي يمنح للقاضي دورا في الرقابة على دستورية القوانين سواء في الدفع عن طريق الامتناع بحيث يتمتع القاضي عن تطبيق النص المخالف للدستور إذا طلب منه ذلك أحد الخصوم كما في رقابة الامتناع في الولايات المتحدة الأمريكية ومن أخذ عنها ذلك كبعض الدول في أمريكا الجنوبية، أو في الرقابة القضائية عن طريق الإلغاء حيث يمنح للقاضي أي قاض في أي محكمة في الدولة أن يحيل الأمر من تلقاء نفسه إلى المحكمة الدستورية (يسمى الدفع عن طريق الإحالة من المحكمة) متى رأى القاضي أن النص المراد تطبيقه على النزاع فيه شبهة عدم الدستورية.⁽²⁾

فالمنطق أن يستبدل المجلس الدستوري ويحول إلى محكمة دستورية بدلا من التلفيق بين الاجراء القضائي والاجراءات السياسية التي يتصف بها المجلس الدستوري الجزائري.⁽³⁾

وعليه فالدفع عن طريق الامتناع يطبق في الدول التي لا ينص دستورها على الرقابة على دستورية القوانين أو التي لم يحدد الدستور جهة ما تتولى الرقابة على دستورية القوانين. أما الدفع عن طريق الإحالة فيمارس من أي قاض إما من تلقاء نفاه يحيل الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية لتفصل في ذلك ويؤجل هو البت في الدفع الأصلي للنزاع، أو يحيل القاضي الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية إذا طلب منه أحد طرفي النزاع، وثبت لديه جدية الدفع.⁽⁴⁾ فلماذا لا يتم تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية؟ بالرغم من ان الية الدفع بعدم دستورية القوانين التي يستند اليها معظم دول العالم ذو طبيعة قضائية ويظهر ذلك جليا من خلال علانية الجلسة وإجراءات الرد والتتحي وانقضاء الدفع لانقضاء الدعوى.

(1) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في القانون المقارن، مكتب تونس، جمهورية تونس، مارس 2018، ص09.

(2) محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، المرجع السابق، ص18.

(3) أحلام حراش، آلية القضاء الدستوري طريق نحو دولة قانون، الملتقى الدولي العاشر حول القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، يومي 08 و09 ديسمبر 2019، مداخلة غير منشورة، ص05.

(4) محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، المرجع السابق، ص18.

الفرع الثاني: المساواة بين السلطات وعدم التمييز ضد القضاء .

الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة في الأنظمة الديمقراطية، يعبر عن ارادته بالاقتراع العام في انتخابات حرة ونزيهة، تجرى دوريا، وينبثق منها برلمان يتولى التشريع، كما القوانين التي تضعها السلطة التشريعية ينبغي ان تخضع للرقابة للتأكد من عدم تعارضها للدستور⁽¹⁾، لان السلطة التنفيذية تختص في تطبيق القانون وهيا أكثر علما ودراية للقانون وأكثر معرفة من غيرها بمطابقة او مخالفة القوانين للدستور .

كذلك يشترط في رقابة الدستورية تقديم إخطار للمجلس الدستوري، فالجهة المخولة بالإخطار في الجزائر حسب المادة 187 من الدستور المعدلة توسعت ولم تعد تقتصر على: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، وحسب، وانما إضافة: الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الامة. (2)

كما تمت إضافة آلية جديدة شكلت نقلة نوعية في الرقابة الدستورية، وهي يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. (3)

فكيف يجوز للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والافراد الحق في اثاره الدفع بعدم دستورية القوانين دون السلطة القضائية؟ لماذا هذا اختلال في توازن توزيع الصلاحيات؟ أين هو مبدأ المساواة بين السلطات؟

هل الهيئات البرلمانية والهيئات التنفيذية أحرص من الهيئات القضائية على سمو الدستور وعلوه؟ هل تلك الهيئات أكثر تخصصا من الهيئات القضائية في اكتشاف أو إثارة شبهة عدم

(1) عصام سليمان، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، المجلد 6، الجمهورية اللبنانية، 2012، ص 47.

(2) المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المتضمن القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة، العدد14، في 07 مارس 2016.

(3) إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، العدد04، الجزائر، 2019، ص41.

الدستورية من الهيئات القضائية؟ لماذا تعطى تلك الهيئات التشريعية والتنفيذية حق إخطار المجلس الدستوري وهي التي ساهمت في الإعداد والمصادقة على القوانين المخالفة للدستور وتجبر السلطة القضائية على الصمت وتطبيق تلك النصوص المخالفة للدستور ولا يعطى لها حتى مجرد التنبه لتلك المخالفات؟⁽¹⁾

لقد اعتبر البعض أن القضاء ليس مختصا وخاصة قاضي الموضوع (المختص في المسائل المدنية أو الجنائية أو الإدارية) وليس له الدراية الكافية للنظر في تحقق عدم الدستورية وإذا كان ذلك ممكنا في فرنسا " أين يملك القضاة والمحامون وبعض المعارف الأولية في القانون والفقهاء فكيف هو الحال في المنظومة القضائية الجزائرية أين لا نملك كمحاميين أو قضاة أو نيابة عامة معارف ومفاهيم في الفقه الدستوري ولا نملك حتى ممارسات أو سوابق قضائية تعيننا على ممارسة هذه الآلية أمام قضاة الموضوع".⁽²⁾

فكيف سيبرر هذا التصرف امام الانتقادات الموجهة من قبل الفقهاء المختصين للمجلس الدستوري الفرنسي ذاته بسبب عدم تحقق الاختصاص والكفاءة اللازمين في أعضائه وهو صاحب السلطة في الغاء القوانين المخالف للدستور؟

وإذا كان قضاة الموضوع في المدني أو الجنائي أو الإداري غير مختصين وليس لهم الدراية الكافية لبحث مسألة الدستورية فهل السياسيون المعينون من قبل الجهات الرسمية في فرنسا سواء من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ لهم تلك الكفاءة أو الدراية؟ ليس فقط للإحالة بل لإلغاء القانون؟ وكذلك كان الأمر في الجزائر. ولو كانت لديهم تلك الدراية والمؤهلات لماذا تم تعديل الدستور الجزائري في 2016 وتم اشتراط في عضوية المجلس الدستوري الجزائري خبرة 15 سنة كأستاذ في القانون أو في المحاماة؟ والأمر نفسه يطالب به المختصون في فرنسا.⁽³⁾

(1) محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، المرجع السابق، ص19.

(2) جمال بن سالم، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، العدد09، 2016، ص196-218.

(3) محمد الأمين اوكيل، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر1، العدد32، جوان 2018، ص125.

كما عارض البعض منح القاضي إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفاه على أساس الحياد على اعتبار أن تدخل القاضي من تلقاء نفاه يتناقض مع مبدأ الحياد المفترض في اختصاص القاضي ويجعله في مركز قريب من أحد الأطراف وحتى النيابة العامة ليس لها ذلك رغم أنها طرف في النزاع. وهذه مغالطة أو رأى مردود. وهل قاضي الموضوع هو الذي سيحكم بعدم الدستورية حتى يتعارض ذلك مع الحياد؟ وإذا كان ذلك يتعارض مع الحياد فكيف يكون الموقف عندما يحال الدفع على المجلس الدستوري ويقف طرفا النزاع أمامه وأحدهما يقدم حججا بعدم الدستورية ويحكم المجلس بعدم الدستورية فهل يتناقض هذا مع الحياد؟⁽¹⁾ وهل قوانين المحاكم الدستورية في الكثير من الدول التي تسمح لقاضي الموضوع إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه واحالة ذلك على المحكمة الدستورية يتعارض ذلك مع الحياد؟ إن قاضي الموضوع مكلف بتطبيق القانون على الوقائع وهو حامي الحقوق الأول في كل الدول. فإذا تبين له أن القانون المراد تطبيقه ينتهك الحقوق ويتعارض مع الدستور فهل يطبقه رغم اقتناعه أن القانون لا يحقق العدالة لتعارضه مع الدستور؟ أليس تقوية للعدالة وتنمية لمعارف القاضي وتقوية لمداركه في الفقه الدستوري واثراء لخبرته أن يمنح حق الإحالة بعدم الدستورية من تلقاء نفسه تحضيراً له في المستقبل لتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية كما هو مطبق في جل دول العالم؟

إذا كان الدستور في التعديل الأخير قد أبقى على سلطة المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين ولم يتم تحويله إلى محكمة دستورية كان على الأقل أن ينص القانون العضوي المحدد لكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية على أحقية القضاء في الإحالة من تلقاء نفاه عندما يلحظ القاضي وهو أكثر جهة من حيث التخصص أن القانون المراد تطبيقه به شبهة عدم الدستورية ويحيل ذلك على المجلس الدستوري للبت في ذلك.

خاصة أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير 2016 قد حقق مبدأ المساواة بين السلطات الثلاثة في التمثيل في المجلس الدستوري وتشكيله،⁽²⁾ حيث رفع من مثلي السلطة

(1) محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، المرجع السابق، ص20.

(2) المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المتضمن القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

القضائية إلى أربعة أعضاء في المجلس بعدما كانوا إثنين فقط قبل التعديل. وتطبيقاً لمبدأ المساواة بين السلطات أصبح المجلس الدستوري يتكون من (12) تمثل كل سلطة بأربعة (04) أعضاء.

وبما أن المؤسس الدستوري قد حقق المساواة بين السلطات الثلاثة في التمثيل وفي تشكيل المجلس الدستوري كان لابد أن يتحقق هذا المبدأ من خلال القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، بحيث يمنح القضاء سلطة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفاه، أي الإحالة التلقائية من قبل القاضي بعدم الدستورية⁽¹⁾ مثلما هو حق أو سلطة للهيئات التشريعية والهيئات التنفيذية أن تطعن في النصوص القانونية قبل صدورها، يكون من حق القضاء أن يطعن في عدم دستورية نص ينتهك الحقوق والحريات أو ينتهك استقلالية الهيئات القضائية. وليس مثلما هو عليه نص المادة 04 من هذا القانون العضوي التي منعت أو حظرت على القاضي في أي درجة كان أن يثير الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه. فهذا النص يخالف المادة 183 التي أقرت المساواة بين السلطات في تشكيل المجلس وكان على القانون العضوي أن يتطابق مع الدستور في إقرار المساواة في الاجراءات أمام المجلس الدستوري. وكان يفترض أن يعلق المجلس الدستوري في الرأي المتعلق بمطابقة القانون العضوي المذكور مع الدستور، لكنه لم يتطرق لهذه المادة وانتقل من التعليق على المادة الأولى من القانون العضوي المذكور إلى المادة (05) مما يفيد أن المجلس الدستوري اعتبرها مطابقة للدستور.

الفرع الثالث: القضاء سلطة ومبدأ الفصل بين السلطات يقتضي الرقابة.

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم ضمانات دولة القانون فإن الرقابة القضائية هي الضمانة الأساسية لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال العدالة الدستورية التي تتولاها المحاكم الدستورية عند البت في أي تنازع يتعلق بتجاوز السلطة من جهة، وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى. فالسلطة التشريعية لها كامل الحرية في وضع التشريع، ولكن يجب التأكد من أن القوانين التي تضعها السلطة التشريعية لا تتعارض مع الدستور. ولا يمكن للسلطة

(1) القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادر في 5 سبتمبر 2018.

التي تضع القوانين أن تراقب نفسها، ولا يمكن مراقبة ذلك إلا من خلال السلطة مستقلة ذات طبيعة قضائية. ولهذا عهدت الدساتير في الغالبية الساحقة للدول الديمقراطية بإسناد هذه الرقابة للقضاء كما يتضح لاحقاً. (1)

إن الدفع بعدم الدستورية، الذي أخذ به الدستور الفرنسي وحذا حذوه الدستور الجزائري في التعديل الأخير 2016 وخاصة القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ومنعه للقاضي من إحالة الدفع من تلقاء نفسه، يتعارض مع اعتبار القضاء سلطة ومع مبدأ الفصل بين السلطات. (1)

لقد نص الدستور الجزائري على القضاء باعتباره سلطة مستقلة من السلطات الثلاثة في الباب الثاني المتعلق بالسلطات وخص الفصل الثالث منه للسلطة القضائية في المواد من 156 الى 177 حيث نصت المادة 156 على أن السلطة القضائية مستقلة، ونصت المادة 159: يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب. وإذا كان القضاء سلطة مستقلة ويمثل الشعب في إصدار الأحكام والدستور الجزائري بعد التعديل الأخير 2016 نص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات ألا يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن يتولى القضاء باعتباره سلطة أيضا رقابة السلطات الأخرى مثلما تتولى السلطات الأخرى رقابة القضاء؟ (2)

ألا يعد منح القضاء الإحالة من تلقاء نفسه أن النص المراد تطبيقه على النزاع يتعارض مع الدستور أقل مستوى من مستويات الرقابة؟ إذا كان القضاء لا يستطيع الحكم بإلغاء النص لعدم الدستورية ولا يستطيع الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور وهو سلطة، فعلى الأقل أن يعبر عن قناعته أن النص مشوب بعدم الدستورية ويحيله إلى الجهة التي كلفها الدستور بالفصل في عدم الدستورية.

وإذا كان التعديل الدستوري 2016 قد نص على مبدأ الفصل بين السلطات ولم تكن الدساتير الجزائرية قد نصت عليه صراحة من قبل، فهذا لا يعني أن التعديل الدستوري 2016 بالنص

(1) القانون العضوي رقم 18/16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادر في 5 سبتمبر 2018.

(2) التعديل الدستوري لسنة 2016، المتضمن القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016، العدد 14.

عليه يكون قد كرس هذا المبدأ فعلا. بل بالعكس لقد نص على المبدأ وكرس نقيضه تماما وكما يؤكد أحد خبراء القانون الدستوري الجزائري (فتيحة بن عبو) أنه لا توجد في الجزائر سلطة توازي سلطة أخرى بل تتركز جميع السلطات الدستورية في يد رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

لقد ضخمت التعديلات الدستورية 2016 من السلطات رئيس الجمهورية ليس على حساب السلطة التنفيذية والتشريعية وجعلته لا يخضع في مقابل ذلك لأية رقابة بل أيضا على حساب السلطة القضائية حيث أصبح رئيس الجمهورية بموجب التعديلات 2016 يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ويرأس المجلس الأعلى للقضاء والأخطر من ذلك دسترة سلطته في التعيين في باقي الوظائف العليا في القضاء دون اشراك البرلمان على الأقل في الرقابة على ذلك. وهذا الوضع يحتم إعادة النظر في تلك التعديلات الدستورية 2016 وفي الدستور عموما نحو إقرار مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة استقلال القضاء وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية تتمتع بالاستقلالية من حيث الجانب المؤسساتي ومن حيث استقلالية أعضائها أو قضاتها ومن حيث تسيير شؤونها.

المطلب الثاني:

المبررات الموضوعية.

تقوم دولة القانون على ادراج ضمانات لحماية النصوص القانونية بواسطة القضاء الدستوري بهدف التحقق من أوجه مخالفة القانون لدستور البلاد، من اجل حماية الحقوق والحريات (الفرع الأول)، بالإضافة الى الاستفادة من تجارب بعض الدول التي استبدلت المجلس الدستوري الى محكمة دستورية (الفرع الثاني)، وتوجه غالبية الدول في العالم الى الرقابة القضائية على دستورية القوانين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تطبيقا للمبدأ الدستوري: القضاء حام الحقوق والحريات.

(1) محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، المرجع السابق، ص23.

وهذا مكرس في كل الدول الديمقراطية وفي دولة القانون على أساس الاستقلال والنزاهة والكفاءة والحياد الذي يتمتع به القضاء. ولهذا أخذت جل الدول الديمقراطية بالرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية لتمتعها بالاستقلال والصلاحيات الواسعة على عكس المجلس الدستوري التابع للسلطة السياسية والمحدود الصلاحيات الأمر الذي لا يمكنه من رقابة فعالة في حماية الحقوق والحريات.

لقد نص الدستور الجزائري الحالي في المادة 157: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".⁽¹⁾ فطبقا للدستور يعتبر القضاء السلطة الوحيدة التي خصها الدستور بمهمة حماية الحقوق والحريات ولم يمنح هذا صراحة لا للسلطة التشريعية ولا للسلطة التنفيذية. هذا بالإضافة إلى أن الدستور نص أيضا على أن القضاء يراقب السلطة التنفيذية بصفتها الادارية أو في مجال عملها الاداري وله سلطة إلغاء القرارات الادارية التي تمس حقوق وحريات الأفراد حيث نصت المادة 161: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"⁽²⁾ وإذا كان للقضاء سلطة رقابة الأعمال الإدارية التي تنتهك حقوق وحريات الأفراد حتى في الحالات الاستثنائية فكيف يحميهم من نص تشريعي رآه القاضي ينتهك الحقوق والحريات ويخالف أحكام الدستور الذي وضعه الشعب صاحب السلطة التأسيسية لحماية وضمان هذه الحقوق والحريات؟ خاصة وأن الدستور يأمر ويلزم جميع السلطات والمؤسسات الدستورية بما فيها القضاء بالتحقق من مطابقة العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وذلك في الباب الثالث المتعلق بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية في المادة 181: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".⁽³⁾

(1) المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المتضمن القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة، العدد 14، في 07 مارس 2016.

(2) المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المتضمن القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016، العدد 14.

(3) المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المتضمن القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 مارس 2016، العدد 14.

وإذا كان الدستور يلزم القضاء بحماية الحقوق والحريات ويلزمه كغيره من المؤسسات الدستورية بالتحقق من مطابقة العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، فالقضاء ملزم بطبيعة مهمته بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه وقد تبين له أن القانون الأدنى مخالف للقانون الأعلى درجة وهو الدستور. أفلا يكون من حقه بل من واجبه أن يبين ذلك؟ وبهذه الكيفية على الأقل يتم التوفيق بين التزام القضاء بالتحقق من مطابقة العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور والتزامه بتطبيق النص الذي يحكم القضية المعروضة عليه باعتباره مطابقا للدستور من جهة، وبين عدم انفراده أو عدم تخصصه في البت في شبهة عدم الدستورية التي خص بها الدستور المجلس الدستوري وحده.⁽¹⁾

وإذا كان القضاء هو السلطة المخولة دستوريا بحماية حقوق وحريات الأفراد فإن الأولى تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، وفي انتظار ذلك، على الأقل إعطاء القضاء سلطة الإحالة التلقائية بعدم الدستورية. وهذا لأن الإحالة التلقائية من القاضي أكثر جدية من الدفع الذي يثيره أحد طرفي النزاع وأكثر تأسيسا وحجية. فالقاضي أكثر تخصصا وأقدر على تبين شبهة عدم الدستورية بخلاف الفرد العادي الذي يحتاج إلى محام للقيام بذلك. ومن ثم تكون الإحالة التلقائية من قبل القاضي أكثر تسييرا لعمل المجلس الدستوري وأقل تكلفة للمجتمع.⁽²⁾

الفرع الثاني: الاستفادة من تجارب الآخرين بهذا الخصوص.

هناك بعض الدول كانت تنتهج النهج الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري واكتشفت عدم نجاح التجربة الفرنسية في هذا المجال ومن هذه الدول المملكة المغربية وتونس⁽³⁾ وهاتان الدولتان أقرب إلى الجزائر جغرافيا واجتماعيا ودينيا وثقافيا وتقاليد وعادات، بل وتركيبية سكانية متجانسة ومتقاطعة بين الدول الثلاثة، بل ونفس المصير المشترك ونفس الخضوع إلى الاستعمار الفرنسي ونفس التوجه في تقليد النظام الفرنسي

(1) محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، المرجع السابق، ص24.

(2) محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، المرجع السابق، ص25.

(3) أحلام حراش، المرجع السابق، ص 06.

والقوانين الفرنسية بما فيها نظام الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري. لقد قام الدستور المغربي في آخر تعديل له في 2011 باستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية. (1)

وكذلك الدستور التونسي الذي استبدل المجلس الدستوري بمحكمة دستورية حيث نص في المادة 118 على أن تتكون المحكمة الدستورية من 12 عضوا يعين كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب والمجلس الأعلى للقضاء 04 أعضاء على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون ولا تقل خبرتهم عن 20 سنة ومدة العضوية في المحكمة 09 سنوات غير قابلة للتجديد، وتختص في الرقابة القبلية على مشاريع القوانين ومشاريع القوانين الدستورية والمعاهدات والنظام الداخلي لمجلس النواب، ورقابة بعدية تنصب على القوانين التي تحيلها عليها المحاكم طبقا للدفع بعدم الدستورية بناء على طلب من أحد الخصوم في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا للمادة 120 من الدستور التونسي الجديد 2014. (2)

وهذا خلافا لطبيعة الدفع بعدم الدستورية كإجراء قضائي في الرقابة القضائية حيث تجيز الدول ذات الرقابة القضائية إثارة الدفع من قبل المحكمة أو القاضي من تلقاء نفسه ومن ذلك مثلا بعض الدول الديمقراطية في أوروبا كألمانيا وإيطاليا. ومن الدول العربية التي تجيز الدفع التلقائي من قبل القاضي أمام المحكمة الدستورية القانون المصري، حيث يجوز الدفع من قبل أي محكمة قضائية كما ينص على ذلك قانون المحكمة الدستورية المصرية. (3)

وكذلك المحكمة الدستورية الكويتية التي يسمح قانون إنشائها لأي محكمة من محاكم الدولة أن تحيل سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع من أحد طرفي النزاع، على المحكمة الدستورية للنظر في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة يتوقف عليه مآل النزاع. (4)

(1) المادة 130 من الدستور المغربي 2011، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليو 2011.

(2) المادة 120 من الدستور التونسي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في 26 جانفي 2014، الصادر في الرائد الرسمي، عدد 10، المؤرخ في 04 فيفري 2014.

(3) القانون رقم 84 لسنة 1979 المتعلق بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، الجريدة الرسمية المصرية، عدد 36، الصادر في 06 سبتمبر سنة 1979.

(4) محمود حمد، الرقابة على التشريعات في العالم العربي نماذج مختارة ودروس في الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري 2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، حي البحيرة، تونس، الجمهورية التونسية، 2017، ص 80.

الفرع الثالث: التوجه العالمي نحو القضاء في الرقابة على دستورية القوانين.

يمتد دور القضاء الدستوري للمحافظة على توازن السلطات في الدولة، وبالتالي فوجوده كسلطة مجسدة في هيئة دستورية مستقلة يعد من المستلزمات الأساسية والمرتكزات المهمة في الأنظمة الدستورية من اجل ضمان حرية وحقوق المواطن الأساسية وقيام دولة القانون.(1)

فالرقابة عن طريق المجلس الدستوري مبتكرة من قبل الدستور الفرنسي لا تطبق سوى من قبل فرنسا ومستعمراتها ومن خلال التقارير التي يعدها الخبراء التابعين للجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون فقد تم التأكيد، من خلال الدراسات والتقارير ومناقشات اللجنة مع رؤساء المحاكم الدستورية الأوروبية والمحاكم العليا، على أفضلية اتباع محكمة دستورية للرقابة على دستورية القوانين، وخاصة "إذا رغبت دولة ما، في أن تنشئ، لأول مرة، في نظامها القضائي، مؤسسة للقضاء الدستوري، بمناسبة اعتماد دستور جديد، عند الاقتضاء، أن تسند ممارسة الصلاحيات الدستورية إلى مؤسسة خاصة تكون في مرتبة أعلى من المحاكم العادية".(2)

ولهذا فإن النموذج الفرنسي للرقابة عن طريق المجلس الدستوري لم يساهم في العدالة الدستورية على المستوى العالمي. فلم يتبع هذا النموذج خارج فرنسا سوى في بعض الدول المستعمرة سابقا من قبل فرنسا منها الجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا ولبنان وبعض الدول الإفريقية كتشاد والموزمبيق والسينغال وجيبوتي وساحل العاج وبوركينا فاسو. وحتى هذه الدول التي انتهجت النموذج الفرنسي بعضها خالفت النموذج الفرنسي في تشكيل المجلس وفي طبيعة الرقابة مثل الجزائر وبعضها هجرت النموذج والتحقت بالرقابة عن طريق محكمة دستورية كالمغرب وتونس.

وعلى مستوى دول العالم فإن من بين 114 دولة ستشارك في اجتماع في الجزائر في سبتمبر 2020، منها فقط 14 دولة وفرنسا تنتهج مجلسا دستوريا أما الباقي من هذه الدول أي 102

(1) أحلام حراش، المرجع السابق، ص06.

(2) محمد بومدين، مبررات الاعتراف للقضاء بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، المرجع السابق، ص27.

من الدول المشاركة فقط تنتهج محكمة دستورية أو محكمة عليا للرقابة على دستورية القوانين.⁽¹⁾

(1) أحلام حراش، المرجع السابق، ص 07.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر القضاء الدستوري في تطور مستمر موازاة مع التطورات التي تعرفها حقوق الأفراد وحررياتهم وتنظيم العلاقة بين أجهزة الدولة وكل هذا يصب في تقرير فكرة المشروعية ودولة القانون. ولهذا أوجد المؤسس الدستوري الجزائري آليات ومؤسسات للرقابة على مدى دستورية النصوص القانونية التي سوف يخاطب بها الأشخاص في الدولة، ومن بين هذه المؤسسات المجلس الدستوري.

فقد نظم دستور 1996 المجلس الدستوري من الناحية الشكلية والموضوعية، إلا ان هذا التنظيم لاقى نقدا من طرف الكتاب وفقهاء القانون.

فمن حيث تشكيلة المجلس الدستوري كان تمثيل السلطات فيه (التشريعية، التنفيذية والقضائية) تمثيلا غير متوازن، لأن المؤسس الدستوري غلب الطابع السياسي فيها، بمنحه لرئيس الجمهورية الحق في اختيار 03 أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، بينما منح السلطة التشريعية الحق في اختيار 04 أعضاء (عضوين عن كل غرفة) لتبقى السلطة القضائية أقل تمثيلا في المجلس باختيارها لعضوين فقط (عضو عن كل هرم قضائي).

بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري لم يحدد الشروط التي يخضع لها اختيار أعضاء المجلس، مما يفتح المجال على مصراعيه في حرية من تراه كل سلطة الأجر بالحصول على صفة العضوية في المجلس الدستوري.

لكن بعد التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016، فقد أعاد المؤسس الدستوري بموجبه صياغة الأحكام المنظمة للمجلس بدءا بتشكيلته، بحيث توسعت لتصل إلى تعداد 12 عضوا موزعة بالتساوي بين جميع السلطات.

والأهم من ذلك، أنه تم استحداث منصب جديد وهو منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، وذلك تجنباً لحصول اختلالات تترتب عن شغور منصب رئيس المجلس الدستوري راجيا من ذلك استمرارية عمل المجلس الدستوري.

حيث استدرك المؤسس الدستوري في هذا التعديل أهمية وضع شروط لعضوية المجلس الدستوري وحصرها في شرطين أساسيين هما: شرط السن وشرط الكفاءة المهنية، مما يؤكد

توجهه نحو عدم السماح لغير المتخصصين في الانتماء للمجلس والرغبة في وصول الكفاءات والإطارات لضمان نجاعة عمل المجلس الدستوري.

يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بموجب أحكام دستور 2016 بوضعية قانونية متينة، حيث تم رفع مدة العضوية إلى 08 سنوات ضمانا منه لاستقلالية المجلس وتحسين أعضائه من كل أشكال الضغط والتأثير، كما يتمتع هؤلاء الأعضاء بحصانة قضائية، فلا يكونوا محل متابعات أو توقيف إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري.

كذلك استحدثت المؤسسة الدستورية آلية جديدة وهي أداء الأعضاء لليمين أمام رئيس الجمهورية تدعيما للتوجهات الرامية لاستقلالية المجلس الدستوري، أما عن مبدأ التنافي فهو مبدأ معمول به في جل الدساتير الجزائرية.

كذلك فتح التعديل الدستوري لسنة 2016 المجال للرقابة البعدية، حيث سمح للمواطنين باللجوء للمجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهذا عن طريق الإحالة التي يخطر بها المجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة، والحقيقة ان هذه الخطوة تؤكد حرص المؤسسة الدستورية الجزائرية على تطوير تجربة الرقابة الدستورية في الجزائر، مما يترجم الرغبة الصادقة في تحسين النظام الرقابي الذي يضطلع به المجلس الدستوري.

ومررنا في هذا الفصل أيضا بأهم المبررات والاسس القانونية والموضوعية التي تستدعي الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، ومن خلال إحالة المشرع العضوي الجزائري على قانون عضوي رقم 16/18 وتطبيق نص المادة 188، محددًا للشروط والكيفيات لتطبيق الدفع بعدم الدستورية المستحدث في التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال تحقيق المساواة بين السلطات في اخطار المجلس الدستوري كما هي محققة في تشكيلته، كما ان المساواة بين السلطات يقضي منح القضاء دورا في الرقابة على دستورية القوانين لان القضاء الدستوري جزء هام من أجزاء السلطة القضائية والجسم القضائي بشكل عام، فإعطاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية حق اخطار المجلس الدستوري يعد تمييزا خارقا لمبدأ المساواة بينهما ولمبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الثاني:

الانتقال الى المحكمة الدستورية

كآلية فعالة للدفع بعدم

الدستورية.

لقد سار المؤسس الدستوري الجزائري على نفس المراحل ونفس الآليات في الرقابة على دستورية القوانين التي انتهجها المؤسس الدستوري الفرنسي رغم الاختلافات بينهما أهمها تشكيلة المجلس وطريقة اختيار أعضائه التي جعلها محصورة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، كذلك لم يعترف للأفراد بحق الدفع بعدم دستورية القوانين الا بعد تعديل 2008، وعلى نفس المنوال حصر المؤسس الدستوري الجزائري الاخطار في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني مما أعاق عمل المجلس وجعله محصورا في رقابة عمل البرلمان، وبعد تعديلات 2016 اعترف المؤسس الدستوري بحق المعارضة في إخطار المجلس وحق الافراد في الدفع بعدم الدستورية.

فالمؤسس الدستوري الفرنسي في مسألة الأولوية الدستورية حصر دور القضاء في تصفية أو غريلة الدفوع وحظر على أي قاضي ولو حتى في المحكمة العليا أو مجلس الدولة من إشارة الدفع من تلقاء نفسه. وكذلك فعل المشرع العضوي الجزائري تطبيقا للمادة 188 التي احوالت على قانون عضوي رقم 18-16 محدد الشروط وكيفيات لتطبيق الدفع بعدم الدستورية ونص في المادة 4 منه "ان لا يمكن ان يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي". هذا يعد انكارا وعدم اعتراف لاي دور في الرقابة على دستورية القوانين بين الإحالة التلقائية على المجلس الدستوري وتحويل المجلس الى محكمة دستورية.

لذلك فقد حان الوقت بمناداة المشرع الجزائري للتدخل بإنشاء قضاء دستوري مختص وبإنشاء محكمة دستورية، وذلك لضمان الخروج من عيب عدم الاستقرار القانوني، وخاصة في القضايا الدستورية وضمان تطبيق أحكام الدستور تفعيلا لسموها وعلوها.

خاصة بعد بروز كل المبررات والاسس في الشطر الأول من هذه الدراسة بشكل واضح، لذلك لا بد ان نوضح ونبين النظرة الافقية لإنشاء القضاء الدستوري في الجمهورية الجزائرية، لا بد لنا ان نقندي بتجربة كل من المغرب وتونس في تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، بعد الإجابة على التساؤلات التالية: هل يسمح النظام الدستوري في الجزائر بتقرير سلطة القضاء على دستورية القوانين؟ وماهي الحلول العملية لذلك؟

ومن خلال من هذه الرؤية التي سنتولاها سنتطرق في هذا الفصل الى النموذج المغربي والتونسي في تبني المحكمة الدستورية، بالإضافة الى توضيح اهم ما جاء به مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في تبني آلية المحكمة الدستورية.

المبحث الاول

الاستفادة من النموذج المغربي والتونسي في تبني المحكمة الدستورية.

قامت كل الدساتير في الدول المغاربية الجزائر، تونس، المغرب بتكريس آلية الرقابة الدستورية ضمن نصوصها الدستورية السابقة وهذا عن طريق تبني الرقابة السياسية من خلال مجلس دستوري ولكن مع التغييرات والتحويلات الجوهرية على الصعيد الداخلي والخارجي التي عرفتها منطقة المغرب العربي. فقد بادرت السلطات العامة في المغرب بعد مشاورات سياسية لتبني صلاحيات دستورية عن طريق اجراء بعض التعديلات التي مست التشريع الأساسي بهدف تحقيق استقرار سياسي واجتماعي من خلال تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية (المطلب الأول)، أما تونس فقد نتج بعد الثورة التونسية وبعد مخاض عسير، وبعد اقتراح عدة مشاريع دستورية ومسودتين أصدر دستور 2014. والذي بموجبه استحدثت المحكمة الدستورية التونسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المحكمة الدستورية في المغرب.

تعتبر المحكمة الدستورية جهازا متخصصا في مراقبة مدى احترام قواعد الشرعية التي تنص على صدور كل القوانين ومطابقة للدستور وهذا ما أدى الى إحداث آلية لتعزيز هذه المكانة وهذه الآلية هي القضاء الدستوري. حيث تكمن أهمية إنشاء المحكمة الدستورية في الرقابة الممارسة من طرف هذا الجهاز في مراقبة القوانين وحماية حقوق وحرقات الافراد وضمان سمو الدستور واحترامه تأكيدا لوجود نظام ديمقراطي داخل الدولة.

فالإشكالية المطروحة إذن هي ما موقع المغرب في إطار هذه الحركة السياسية في إحداث قضاء دستوري؟ وما نوع الاختصاصات المنوطة بهذا الجهاز؟

الفرع الأول: تطور الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية.

لقد عرف المغرب منذ الاستقلال كتابة الدساتير ابتداء من سنة 1962، ترتب عن ذلك أن قواعد الدستور تحتل مرتبة سامية بالنسبة لباقي القواعد القانونية الأخرى من: قوانين تنظيمية وقوانين عادية ومراسيم تنظيمية. يستلزم لضمان سموها إحداث جهاز يتولى القيام بهمة التأكد من مطابقتها للدستور، أي الأخذ بمراقبة دستورية القوانين. الملاحظ أن دساتير المغرب 1962 و1970 و1972، لم تتضمن النص على وجود مؤسسة دستورية مستقلة تضطلع بمهمة مراقبة دستورية القوانين، بل عمد المشرع الدستوري المغربي الى اسناد هذه المهمة الى "الغرفة الدستورية" بالمجلس الأعلى للقضاء. وقد كانت هذه الغرفة الدستورية تمارس رقابة سابقة على صدور القانون بعد إحالة امر النظر في مدى مطابقته للدستور من قبل الجهات التي حددها الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بها. وهي تعتبر جهازا مختلطا يجمع ما بين الطابع القضائي والسياسي، يمارس رقابة محدودة تتم في الإطار المحدد لها على سبيل الحصر. تجدر الإشارة الى ان صلاحيات الغرفة الدستورية لم تعرف تغييرا طوال التجارب الدستورية الثلاثة: 1962، 1970، 1972، بالرغم من انها كانت تعرف بعض النواقص فيما يتعلق بالتشكيل والدور الذي تقوم به.⁽¹⁾ وبعد ثلاث عقود من تجربة القضاء الدستوري كان لا بد أن يفضي سنة 1992 الى مراجعة الدستورية جاءت بتحول عميق لمؤسسة المراقبة في إطار "المجلس الدستوري" الذي حل محل الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ولكن في إطار من الاستقلالية التام عن المجلس الأعلى والمؤسسات الأخرى، كما شمل التحول العميق تركيبة المجلس وتنظيمه واختصاصاته.⁽²⁾ وبموجب دستور سنة 2011 تم الإعلان عن احداث المحكمة الدستورية بالمغرب من خلال المراجعة الدستورية الأخيرة، حيث جاء في الفصل 129 من الدستور ذاته؛ "تحدث محكمة دستورية"، بهذه العبارة الصريحة تم الإعلان عن مولود جديد قد يرفع مكانة العدالة الدستورية في التنظيم القضائي المغربي، فالقراءة الأولية لهذه العبارة تعطي الانطباع أن هناك تغييرا جذريا يعيد رسم الخريطة القضائية والحقوقية في البلاد لاسيما الفصل

(1) عبد الرحمان القادري، التجربة المغربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، المجلة المغربية لاقتصاد وقانون التنمية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ص 80.

(2) سعيد الطواف، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة للدستور المغربي بمقتضى تعديل يوليوز 2011، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، المغرب، أكتوبر 2013، ص 53.

133، الذي يعطي الحق للفرد العادي في الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بحقوقه وحرياته.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في المغرب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2011.

جاء دستور 2011 بمقتضيات جديدة انتقلت بالتجربة المغربية من الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري الى رقابة قضائية بإنشاء محكمة دستورية التي اسند لها إمكانية البت في طلبات الأطراف من خلال السماح للأفراد بالدفع بعدم الدستورية أمام محاكم الموضوع بخصوص القوانين التي يرد الأطراف انها تمس بالحقوق والحرريات المكفولة لهم بمقتضى المبادئ الدستورية وقد ذهب الوثيقة الدستورية على الإشارة في المادة 133 لقانون تنظيمي سيحدد الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يمكن من خلالها ممارسة مسطرة الدفع بعدم الدستورية.⁽²⁾

أولاً: تشكيلة المحكمة الدستورية.

جاء في الباب الثامن من دستور المملكة المغربية المؤرخ في 01 جويلية 2011 حيث تنص المادة 129 ما يلي: "تحدث محكمة دستورية" ونصت المادة 130 من نفس الدستور على تشكيلتها حيث جعلتها تتكون من اثني عشرة عضواً، يتم تعيينهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ستة منهم يعينهم الملك و3 ينتخبون من طرف مجلس النواب و3 ينتخبهم مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس ويتم التصويت عليهم بالاقتراع السري وبأغلبية 3 / 2 من أعضاء كل مجلس ويتم تجديد ثلث كل فئة بعد كل ثلاثة سنوات. أما رئيس المحكمة الدستورية فيعينه الملك من بين الأعضاء الاثني عشرة.⁽³⁾

يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالي في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهامهم لفترة تفوق 15 سنة والمعروفون بالتجرد والنزاهة. ثم نص الفصل 131 من الدستور على ان قانونا تنظيميا

(1) صالح ازحاف، المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية، مجلة القانون المغربي، العدد41، المغرب، ص 05.

(2) لعبيدي الازهر، مبروكة محرز، المرجع السابق، ص 229.

(3) جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص 33.

سيتولى تحديد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضع أعضاءها وسيحدد أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهنة الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفية تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم. وبالفعل صدر هذا القانون التنظيمي بتاريخ 13 اغسطس 2014. (1)

ثانيا: اختصاصات المحكمة الدستورية.

نص الفصل 132 من الدستور على أن الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية تستند إليها إما بفصول الدستور إما بأحكام القوانين التنظيمية، ويهمننا أن نقف عند الاختصاصات التي تدخل أو يمكن إدراجها ضمن اختصاص مراقبة دستورية القوانين. وهذه الاختصاصات يمكن تحديدها كالتالي:

1 / مراقبة الدستورية:

تعتبر مراقبة الدستورية أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية، ويتعلق الأمر هنا بالتأكد من مطابقة النصوص التشريعية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان وبعض المؤسسات الدستورية وكذا الالتزامات الدولية للدستور، وهذه المراقبة قد تكون قبلية أو لاحقة.

1-1 - الرقابة القبليّة: الرقابة القبليّة نوعان إلزامية واختيارية.

أ/ الرقابة الإلزامية (الوجوبية): تكون الرقابة الزامية فيما يخص:

❖ القوانين التنظيمية:

نص الفصل 132 من الدستور على أن القوانين التنظيمية، قبل اصدار الامر بتنفيذها، تحال الى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، وهو الامر الذي سبق أن أكده الفصل 85 من الدستور عندما نص على أنه "لا يمكن اصدار الامر بتنفيذ القوانين التنظيمية. إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

(1) سعد الدين العثماني، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، الطبعة الأولى، منتدى العلاقات العربية والدولية، المغرب، 2015، رشيد المدور، مستجدات القضاء الدستوري المغربي في نطاق دستور 2011، ص 101.

❖ الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية:

نص الفصل 132 من الدستور على أن الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها تحال الى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، وهو ما سبق كذلك وأكدته في الفصل 69 من الدستور في فقرته الأولى عندما نص على انه لا يجوز العمل بالنظام الداخلي، الذي يضعه كل من مجلسي البرلمان ويقره بالتصويت، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور. (1)

❖ سائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية:

بالنسبة لسائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، مثل النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي طبقا للفقرة الأولى من المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس. (2) يحال الى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور والقانون التنظيمي المذكور. اضافة الى ذلك النظام الداخلي، بينت الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية أن كل الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية تحال بدورها الى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور.

ومن الأنظمة الداخلية المتوقعة ادراجها في هذا الاختصاص، النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفقا لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس. (3)

ب/ الرقابة الاختيارية:

(1) رشيد المدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب الغرفة الدستورية المجلس الدستوري المحكمة الدستورية، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة نصف سنوية تصدرها المحكمة الدستورية، المجلد الثالث، العدد السادس، المغرب، يناير 2016، ص 69.

(2) القانون التنظيمي رقم 12 / 128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6282، الصادرة بتاريخ 14 اغسطس 2014.

(3) سعد الدين العثماني، المرجع السابق، ص 106.

سميت بالرقابة الاختيارية لغياب إلزام الأطراف. التي لها الحق في الإحالة على المحكمة الدستورية للنظر في مطابقتها للدستور. وتكون المراقبة اختيارية فيما يخص:

❖ القوانين:

التي يمكن أن تحال من لدن جلالة الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين. أو خمس أعضاء المجلس الأول. أو أربعين عضوا من أعضاء المجلس الثاني قبل دخولها حيز التنفيذ.

❖ الالتزامات الدولية:

تختص المحكمة الدستورية بالبت في مطابقتها للالتزامات الدولية للدستور. وإذا صرحت بأن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف هذا الأخير، فإنه لا يمكن المصادقة عليه.

يتبين لنا ان كلا من المادة 55 من الدستور والمادة 24 من القانون التنظيمي للمحكمة العسكرية اضافة اختصاصا جديدا، جد مهم وهو اخضاع المعاهدات الدولية لرقابة المحكمة الدستورية، والحق في احالتها الى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور. والجدير بالذكر، ان مجال المعاهدات يعتبر من المجالات الخاصة بالملك، فهو المختص دستوريا بالتوقيع والمصادقة عليها لكن هناك نوع من المعاهدات تتطلب المصادقة عليها الحصول مسبقا على الموافقة عليها بقانون، وهي تهم السلم أو الإتحاد. (1)

1-2- الرقابة اللاحقة :

نص الفصل 133 من الدستور المغربي على المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور، وذلك وفق

(1) سراغني بوزيدي، عبد الحليم علوان، جديد التعديلات الدستورية المغربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة قانون، قسم الحقوق بجامعة حمه لخضر، الوادي، يومي 06 و07 مارس 2018، ص 239.

قانون تنظيمي يحدد الشروط وإجراءات تطبيق هذا الدفع، وهو القانون التنظيمي الذي لم يصدر بعد. (1)

2/ مراقبة تطبيق قواعد توزيع الاختصاصات التشريعية والتنظيمية:

هذه الرقابة تهم من جهة، تغيير نصوص سبق صدورها في شكل قانون بمرسوم، وتتعلق من جهة أخرى بدفع الحكومة بعدم قبول مقترحات القوانين أو التعديلات التي ترى أنها لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

ففي الحالة الأولى: تتحقق المحكمة الدستورية من أن مضمون النص المراد تغييره لا يدخل في المجال التشريعي المحدد بفصول الدستور، وأنه يدخل في المجال التنظيمي الذي يتم بواسطة مراسيم.

اما في الحالة الثانية: فتفحص المحكمة الدستورية مقترح القانون أو التعديل موضوع دفع الحكومة، هل يدخل في المجال التنظيمي، كما تزعم الحكومة، أم يدخل في المجال التشريعي، كما يدعى المجلس البرلماني المعني، ويتم البت في كل خلاف بشأن ذلك بين الحكومة ومجلس النواب أو مجلس المستشارين، بحسب الحالة، ضوء المحددات المنصوص عليها في فصول الدستور. (2)

الفرع الثالث: تنظيم المحكمة الدستورية واختصاصاتها في ظل القانون التنظيمي رقم 066/13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية.

نص القانون التنظيمي رقم 066/13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، على الكيفية التي نظم بها اختصاصات المحكمة الدستورية وكذا إجراءات عملها. (3)

(1) رشيد المدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب الغرفة الدستورية في المغرب المجلس الدستوري المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 70.

(2) رشيد المدور، مستجدات القضاء الدستوري المغربي في نطاق دستور 2011، منتدى العلاقات العربية والدولية، المغرب، 2015، ص 108.

(3) الظهير الشريف رقم 139 / 14 / 1 الصادر في 16 شوال 1435 الموافق ل 13 / 08 / 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13 / 066 / المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6288 الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014.

أولاً: تنظيم المحكمة الدستورية المغربية ضمن نصوص القانون التنظيمي رقم 13 / 066.

إن الدستور المغربي من خلال مادته 131 يحيل على قانون عضوي يحدد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية المغربية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها ووظيفة أعضائها، كما يحدد هذا القانون العضوي أيضاً مجموعة من المهام لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، كما يحدد طريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفية تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

حيث احتوى القانون التنظيمي رقم 13 / 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية ثلاث أبواب، تناول الباب الأول منه كيفية تنظيم المحكمة الدستورية من خلال ثلاث فروع، تضمنت تشكيلة المحكمة الدستورية ومدة العضوية فيها، تتألف المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام الفصل 130 من الدستور، من اثني عشر (12) عضواً، يعينون لمدة تسع سنوات (09) غير قابلة للتجديد، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة (15) سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

ويتوزع هؤلاء الأعضاء كما يلي:

- ستة أعضاء يعينون بظهير من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.
 - ثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل مجلس النواب.
 - ثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل مجلس المستشارين.
- يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية بظهير من بين الأعضاء الذين تتألف منهم (1).

كما يتم، كل ثلاث (03) سنوات، تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية، حيث يتم عند أول تعيين لأعضاء المحكمة الدستورية، بتعيين ثلث أعضاء كل فئة لمدة ثلاث سنوات

(1) المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 13 / 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6288، الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014.

والثلث الثاني لمدة ست سنوات والثلث الأخيرة لمدة تسع سنوات (09).⁽¹⁾ كما ألزمت المادة من القانون التنظيمي كل من رئيس المحكمة وأعضائها قبل البدء بمهامهم بتأدية القسم بين يدي الملك.⁽²⁾

أما الفرع الثاني فقد حصر المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة والواجبات المفروضة على أعضائها.⁽³⁾

أما الباب الثاني من القانون التنظيمي فقد نظم كيفية سير المحكمة الدستورية من خلال عرض مجالات اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين، كذلك اختصاصها كقاض انتخابات.

1 / في الرقابة على دستورية القوانين:

د - القرارات المتعلقة بالمطابقة للدستور في القوانين التنظيمية:

✓ يحيل رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية التي اقراها البرلمان بصفة نهائية، الى المحكمة الدستورية، قبل إصدار الامر بتنفيذها، قصد البت في مطابقتها للدستور.
✓ ويشار في رسالة الإحالة عند الاقتضاء، الى ان الامر يدعو الى التعجيل بالبت في الموضوع.⁽⁴⁾

✓ يحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل

(1) المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 13 / 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6288 الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014.

(2) المادة الرابعة من القانون التنظيمي رقم 13 / 066 الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6288 الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014، مفادها " يؤدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضاؤها، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور، وأن يكتموا سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني أو يفتنوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية.

(3) انظر المواد من 05 الى 11 من القانون رقم 13 / 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6288، الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014.

(4) المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 13/066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6288، الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014.

كل من المجلسين المذكورين، قبل الشروع في تطبيقهما، الى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور.

✓ كما تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية الى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من طرف رئيس كل مجلس.

✓ تكون إحالة القوانين الى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 منه⁽¹⁾، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها امضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن خمس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين. (حسب نص المادة 23).

✓ تكون إحالة الالتزامات الدولية الى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 55 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها امضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن سدس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين. (حسب نص المادة 24).

ب- مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور:

✓ تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس، والالتزامات الدولية اليها، بإبلاغ ذلك الى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

✓ ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا الى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها.

✓ تبت المحكمة الدستورية في مطابقة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس والالتزامات الدولية للدستور داخل أجل ثلاثين (30) يوماً يحسب ابتداء من تاريخ إحالتها اليها أو في غضون ثمانية (08) أيام في حالة الاستعجال، بطلب من الحكومة.

(1) انظر الفصل 132 من الدستور المغربي 2011.

✓ وفور نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بمطابقة قانون تنظيمي أو قانون للدستور، ينتهي، فيما يخص هذا القانون التنظيمي أو القانون، وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذ القوانين.

✓ يحول نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون تنظيمي أو من قانون أو نظام داخلي للدستور دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي.

✓ غير أنه، إذا قضت المحكمة الدستورية بان قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها من مجموعته، يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المادة المصرح بعد مطابقتها للدستور.

✓ إذا صرحت المحكمة الدستورية أن يتضمن بندا يخالف الدستور، فإنه لا يمكن المصادقة عليه. (1)

ج - اختصاص المحكمة في النظر بالدفع بعدم دستورية القوانين.

تحدد بقانون تنظيمي لاحق، شروط واجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون، طبقا لأحكام الفصل 133 من الدستور. (2)

د - الإجراءات المطبقة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور:

في الحالة المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور " يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصاتها". (3) يحيل رئيس الحكومة القضية الى المحكمة الدستورية لتبت فيها خلال شهر، وتخفف هذه المدة الى ثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو الى التعجيل.

(1) انظر المواد القانونية 25 و 26 و 27 من القانون التنظيمي رقم 066/13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6288 الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014.

(2) ارجع الفصل 133 من الدستور المغربي 2011.

(3) انظر الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011.

-تقرر المحكمة الدستورية فيما إذا كانت النصوص المعروضة عليها لها صبغة تشريعية او تنظيمية. (1)

هـ - إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور:

إذ تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

✓ إذا دفعت الحكومة، طبقاً لأحكام الفصل 79 من الدستور (2)، بعدم قبول اقتراح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون تتوقف فوراً مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة. وتتولى الجهة التي تحيل الأمر الى المحكمة الدستورية فور ذلك اشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الاجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 79 من الدستور، وللجهة التي تم اشعارها على هذه الصورة ان تبدي من الملاحظات ما تراه مناسباً في الموضوع داخل الأجل المحدد من طرف المحكمة الدستورية

✓ تبت المحكمة الدستورية في ظرف ثمانية أيام (8) وتبلغ قرارها داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام (3) من تاريخ صدوره الى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

ثانياً: اختصاصات المحكمة الدستورية كقاض انتخابات.

1/ المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين:

تتخذ المحكمة الدستورية الإجراءات التالية في حل النزاعات المتعلقة بانتخاب أعضاء غرفتي البرلمان:

✓ يحدد في ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقاً للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية. (3)

(1) المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق 066/13 بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6288 الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014.

(2) الفصل 79 من الدستور المغربي لسنة 2011: " للحكومة ان تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، او من رئيس الحكومة".

(3) المواد 30 - 32 من القانون التنظيمي رقم 066/13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6288 الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014.

- ✓ تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور⁽¹⁾، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون اليها.
- ✓ غير ان للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة اليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم اليها.
- ✓ يحال النزاع الى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزا لظنه.
- ✓ ويشعر والي الجهة او العامل او رئيس كتابة الضبط، بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الالكتروني، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويوجه اليها العرائض التي تلقاها.
- ✓ وتسجل العرائض بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بحسب ترتيب وصولها.
- ✓ غير انه، فيما يخص العرائض الواردة من ولاية الجهات أو عمال أو العمالات أو الأقاليم أو من رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية، فإنه يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية الى تاريخ تسليمها الى الجهة أو العمالة أو الإقليم أو الى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.
- ✓ ويشعر رئيس المحكمة الدستورية، فوراً، رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارية، حسب الحالة، بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها.⁽²⁾
- ✓ العرائض تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازعين في انتخابهم وكذا صفاتهم، وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب.

(1) انظر للفصل 132 من الدستور المغربي 2011.

(2) المواد 34،33 من القانون التنظيمي رقم 066/13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد

6288، الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014.

- ✓ ويجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ويمكنه الاستعانة بمحام.
- ✓ وللمحكمة الدستورية أن تمنح الطاعن بصورة استثنائية، أجلا للإدلاء بجزء من المستندات المشار اليها أعلاه.
- ✓ وليس للعريضة أثر اوقف وهي معفاة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدمغة والتسجيل.
- ✓ توجه المحكمة الدستورية لأعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابهم نسخة من العريضة.
- ✓ يحدد في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ العرائض، الأجل الذي يمكن داخله للمطعون في انتخابهم، الذين يعينهم الأمر، الاطلاع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية وأخذ نسخ منها ليدلوا كتابة بملاحظاتهم في شأنها.
- ✓ وللمحكمة الدستورية أن تبلغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية، مع الإشارة الى أجل الرد عليها. (1)
- ✓ يجب على كل جهة تودع لديها محاضر العمليات الانتخابية وملاحقها أن توجهها الى المحكمة الدستورية إذا طلب منها ذلك.
- ✓ وللمحكمة الدستورية ان تامر بإجراء تحقيق في الموضوع وتكلف واحد أو أكثر من أعضائها بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديها، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.
- ✓ ويحرر محضرا بذلك من طرف كتابة الضبط ويدعى المعنيون بالأمر للاطلاع عليه في الأمانة العامة للمحكمة وايداع ملاحظاتهم في شأنه كتابة في غضون ثمانية أيام.
- ✓ وللمحكمة الدستورية ان تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي ترى ضرورة القيام بها، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

(1) المواد 35،37 من القانون التنظيمي رقم 066/13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6288، الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014.

- ✓ مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، وعندما تكون القضية جاهزة تبت فيها المحكمة الدستورية بعد الاستماع الى تقرير المقرر داخل أجل ستين (60) يوما.
- ✓ غير انه للمحكمة ان تقضي دون إجراء تحقيق سابق، بعدم قبول العرائض، أو رفضها إذا كانت تتضمن مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب.
- ✓ وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها الى الجهة الإدارية التي تسلمت طلب الترشيح والى مجلس النواب أو الى مجلس المستشارين، حسب الحالة، أولى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها.
- ✓ في حالة عدم توفر المحكمة على عنوان الأطراف أو محل المخابرة، يعتبر مقر العمالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية الموطن القانوني.
- ✓ للمحكمة الدستورية، إذا قضت لفائدة الطاعن، أما ان تلغي الانتخاب المطعون فيه وأما ان تصحح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء وتعلن، عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية.⁽¹⁾

2/ مراقبة صحة عمليات الاستفتاء وإجراءات المراجعة الدستورية:

- ✓ تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء.
- ✓ وتتنظر في جميع المطالبات المضمنة في محاضر العمليات وتبت فيها بصورة نهائية.
- ✓ وإذا عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات يكون لها باعتبار نوعها او جسامتها ان تقضي إما بالإبقاء على تلك العمليات وتبت فيها بصورة نهائية.
- ✓ إذا عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات يكون لها باعتبار نوعها أو جسامتها أن تقضي إما بالإبقاء على تلك العمليات اوما بإلغائها جميعها أو بعضها .
- ✓ تعلن المحكمة الدستورية بقرار عن نتائج الاستفتاء، ويشار الى هذا الإعلان في الظهير الشريف القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص الدستور المراجع الذي وافق عليه الشعب.⁽²⁾

(1) انظر المواد 37،38 من القانون التنظيمي رقم 13/06 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6288 الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014.

(2) ارجع للمواد 40،41 من القانون التنظيمي 13/06 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6288 الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014.

- ✓ تتولى المحكمة الدستورية مراقبة صحة الإجراءات المراجعة الدستورية التي تعرض بظهير على البرلمان، طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 174 من الدستور⁽¹⁾، وتعلن نتيجتها.
- ✓ يشار الى هذا الإعلان في الظهير القاضي بإصدار الأمر بتنفيذ نص مراجعة الدستور. (2)

المطلب الثاني

المحكمة الدستورية في تونس.

استحدثت المحكمة الدستورية التونسية على إثر صدور دستور سنة 2014، والذي كان نقلة نوعية في مجال إعادة هيكلة المؤسسات الدستورية، ومن ضمنها الجهة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين وحماية القواعد الدستورية. وقد مكن الإعلان عن ميلاد المحكمة الدستورية من الانتقال من أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري إلى أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول به في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، والذي تتولاه المحاكم الدستورية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: الى أي مدى وفقت المحكمة الدستورية في تعزيز الرقابة على دستورية القوانين؟

إن طبيعة صلاحيات المحكمة الدستورية وأهمية قراراتها تقضي بأن يوفر تنظيم المحكمة وإجراءاتها كافة ضمانات الاستقلالية والحياد والموضوعية بعيدة عن كل الاعتبارات الذاتية والأهواء السياسية، وسوف نتناول هذا المطلب على فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الرقابة الدستورية في الدستور التونسي لسنة 2014.

جسد دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 إرادة المؤسس الدستوري في إحداث إصلاحات هيكلية ووظيفية لبنية وتركيب المؤسسات الدستورية في تونس، والانتقال بها من مرحلة العدالة الانتقالية إلى مرحلة جديدة يتحقق فيها استقرار وتماسك تلك المؤسسات بعدما كشفت التجربة الدستورية لمدة طويلة أن وضع دستور توافقي هو أحسن حل ومخرج لتحقيق هذا الهدف

(1) انظر: الفصل 174 من الدستور المغربي 2011.

(2) ارجع: للمادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق 066/13 بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد

6288 الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014.

المنشود، ومن أبرز الإصلاحات الدستورية تلك التي مست الجهاز المكلف دستورية القوانين في مختلف مستوياتها وتدرجها،⁽¹⁾ حيث استحدث دستور 2014 لأول مرة محكمة دستورية منوطة بهذه الوظيفة، والتي حلت محل المجلس الدستوري الذي كان معمولاً به من قبل، حيث ورد تنظيمها ضمن باب السلطة القضائية كاستثناء، وتناول القسم الأول منه الفصل 102 الأحكام المشتركة التي تخص جميع اقسام القضاء بما فيها القضاء الدستوري وهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والقضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري، ومهمة كل هذه الأقسام والتي تتمثل في ضمان إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، إضافة لضمان استقلالية السلطة القضائية والقاضي وعدم خضوعه ماعدا للقانون.⁽²⁾ والجديد الذي جاء به الدستور التونسي هو تخصيص باب كامل للمحكمة الدستورية، من الفصل 118، الى غاية الفصل 124 من الدستور ولقد حسم تقريبا في تشكيلة وصلاحيات المحكمة، وبعض الأجال والإجراءات.

فالمحكمة الدستورية التونسية هي هيئة قضائية مستقلة جديدة تتكوّن من اثني عشر (12) عضوا ثلاثة أرباعهم هم من المختصين في القانون. وهي تنفرد بمهمة مراقبة دستورية القوانين ومشاريع القوانين والمعاهدات والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وغيرها من المهام غير القضائية التي أوكلها لها الدستور. قراراتها باتة وتُتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وبالنظر إلى خصائصها وصلاحياتها فهي تعتبر من فئة المحاكم الدستورية التي تندرج في إطار النموذج الأوروبي، أي تلك التي تنفرد بمراقبة دستورية القواعد التشريعية، والدولية والبرلمانية. هي لا تبتّ إلا في المسائل الدستورية، حيث يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسعة (09) سنوات، ويجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.⁽³⁾ وينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين من القانون.

(1) شوقي يعيش تمام، نفس المرجع، ص 655.

(2) لعبيدي الازهر مبروكة محرز، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية الجزائر، تونس والمغرب نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، العدد 14، الوادي، اكتوبر 2016، ص 222.

(3) الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014.

أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة الدستورية فقد فصل فيها الفصل 120 من الدستور بقوله:
تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية:

- مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من قبل رئيس الجمهورية.
 - مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس النواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو احترام إجراءات تعديل الدستور.
 - المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها.
 - القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.
 - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس. (1)
- في حين حددت المادة اختصاصات المحكمة الدستورية وجعلت المادة 121 أحكامها نهائية حائزة على حجية الشيء المقضي فيه، أما المادة 123 فأعطت للمواطن التونسي حق الدفع بعدم دستورية قانون وفق إجراءات ومواعيد وحالات يحددها قانون عادي أحالت عليه المادة 124. (2)

الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية التونسية.

أولا: تركيب المحكمة الدستورية وشروط عضويتها.

1/ تشكيلة المحكمة الدستورية التونسية.

حسب الفصل 118 من الدستور "تتركب المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذو الكفاءة، ثلاثة أرباعهم مختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين (20) سنة، يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات."

(1) انظر للفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014.

(2) انظر للفصول 121، 123، 124 من الدستور التونسي لسنة 2014.

بناء على ذلك فإن المحكمة الدستورية التونسية تتألف من إثني عشر (12) عضوا يتمتعون بالكفاءة، كما يشترط أن يكون ثلاثة أرباع هؤلاء الأعضاء مختصين في المجال القانوني بخبرة لا تقل عن عشرين (20) سنة، وبذلك يتم تعيينهم على النحو الآتي:

- أربعة (04) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية.
- أربعة (04) أعضاء يعيّنهم مجلس نواب الشعب.
- أربعة (04) أعضاء يعيّنهم المجلس الأعلى للقضاء.

ونفس الملاحظة يمكننا إبدائها في هذا الشأن حيث أن المؤسس الدستوري التونسي قد راعى في هاته التشكيلة مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال التنوع في تشكيل المحكمة بين مختلف السلطات الثلاث العليا في الدولة. (1)

وحسب ما جاء به الفصل الثامن (08) من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية يشترط في عضو المحكمة الدستورية أن يكون: حاملا للجنسية التونسية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات، بالغا من العمر خمسة واربعون (45) سنة على الأقل، وله خبرة لا تقل عن عشرين سنة، كذلك يجب ان يتمتع بالكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة. ان لا يكون قد تحمل مسؤولية حزبية مركزية أو جهوية أو محلية، او كان مرشح حزب او ائتلاف لانتخابات رئاسية او تشريعية او محلية خلال عشر سنوات قبل تعيينه من المحكمة الدستورية.

وكذلك يجب أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. ممن لم يتعرضوا لعقوبة تأديبية. نقي السوابق العدلية في الجرائم القصدية. (2)

أما الشروط الخاصة بالأعضاء المختصين في القانون حسب ما جاء في الفصل التاسع (09) من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية يجب ان يكون العضو من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات منذ عشرين سنة على الأقل برتبة أستاذ تعليم عالي، او قاضيا مباشرا القضاء منذ عشرين سنة على الأقل ومنتميا الى اعلى رتبة، او محاميا مباشرا المحاماة منذ عشرين سنة على الأقل مرسما بجدول المحامين لدى التعقيب، او من ذوي التجربة في الميدان

(1) حبيب الرحمان غانس، سي موسى حمزة، الإطار الناظم للرقابة الدستورية دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، جانفي 2019، ص 315.

(2) انظر الفصل 08 القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 98، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 2015.

القانوني منذ عشرين سنة على الأقل بشرط أن يكون حاملا لشهادة الدكتوراه في القانون او فيما يعادلها.

كذلك يشترط في العضو من غير المختصين في القانون ان يكون حاملا لشهادة الدكتوراه او ما يعادلها. (1)

2/ تنظيم العضوية في المحكمة الدستورية.

أ- مدة العضوية وتجديدها:

ينص الفصل 118 من دستور 27 جانفي 2014 على أن التعيين يكون لفترة واحدة مدتها تسع سنوات. فولاية أعضاء المحاكم الدستورية المنتمية للنموذج الأوروبي للقضاء الدستوري تتراوح عادة بين تسعة وإثني عشر سنة. ويبدو ان مدة تسع سنوات، وهي مدة طويلة، تمكن القاضي الدستوري من الاضطلاع بمهامه على الوجه المطلوب رغم أنها غير قابلة للتجديد.

وفي تحديد ولاية الأعضاء لمدة واحدة غير قابلة للتجديد دعم لاستقلالية المحكمة الدستورية واعضائها، ذلك ان الأعضاء يكونون في منأى عن هاجس إعادة تعيينهم من عدمه، وهو هاجس، يمكن أن يدفعهم لموالاته سلطة التعيين ويفقداهم بذلك استقلاليتهم.

كما ينص الفصل 118 من الدستور أن تجديد الأعضاء يكون كل ثلاث سنوات حيث يقع تجديد أربعة أعضاء ثلث الأعضاء ويسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص. (2)

ب- التنافي مع العضوية وشغورها:

لقد حدد المشرع التونسي حالات التنافي وشغور العضوية في المحكمة الدستورية التونسية للتوافق وطبيعة عمل هاته الهيئة بحيث تتمثل فيما يلي:

➤ التنافي مع عضوية المحكمة الدستورية التونسية:

(1) انظر للفصل 09 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

(2) رافع ابن عاشور، المؤسسات والنظام السياسي بتونس الإطار التاريخي النظام السياسي 1959 - 2011 النظام السياسي في ظل دستور 2014، الطبعة الثالثة، مجمع الأطرش، تونس 2019، ص 455 - 456.

نص الفصل 119 من دستور 2014 التونسي على انه يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أخرى.

لكن القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية التونسية وسع من نطاق الحجر على أعضاء المحكمة الدستورية، حيث نص الفصل 26 منه على أنه يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام من جهة أخرى بأجر أو دونه. (1)

➤ شغور العضوية في المحكمة الدستورية التونسية:

تتولى المحكمة الدستورية بنفسها معاينة حالات الشغور والاضطلاع بصلاحيات تأديب أعضائها. يعتبر شغورا نهائيا في عضوية المحكمة الدستورية حالة الوفاة، حالة العجز الدائم، الاستقالة من عضوية المحكمة المقدمة الى رئيسها والاعفاء من صورة فقدان عضو لحد شروط الترشح لعضوية المحكمة أو اخلاله بأحد الواجبات المحمولة عليه. وتعين المحكمة الدستورية حالات الشغور النهائي وثبت فيها بأغلبية ثلثي أعضائها.

وفي صورة إقرار الشغور، يتولى رئيس المحكمة الدستورية إعلام الجهة الراجع إليها التعيين ويدعوها الى تعيين عضو جديد في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإعلام بالشغور". (2)

ثانيا: اختصاصات المحكمة الدستورية التونسية.

ولئن كانت مراقبة دستورية قوانين الاختصاص الأول والاهم للمحكمة الدستورية، فإن هذه الأخيرة تضطلع باختصاصات أخرى لا تقل أهمية تجعل منها حكما وحامية للنظام الجمهوري الديمقراطي، للحقوق والحريات ولعلوية الدستور. فإن اختصاصات المحكمة الدستورية يمكن تفرغها الى قسمين يتعلق الأول بصلاحيات مراقبة الدستورية، ويخص الثاني علاقتها بالسلطة التنفيذية.

1/ النظر في الدستورية:

(1) يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الاطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، العدد3، الوادي، ديسمبر2018، ص 660.

(2) رافع ابن عاشور، المرجع السابق، ص 457.

أ - مراقبة دستورية مشاريع القوانين:

بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب يرفع اليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع القانون في صيغة معدلة بعد ان تم رده من قبل رئيس الجمهورية. ويلاحظ أن قوانين المالية تتمتع بخصوصية في هذا المجال نظراً لضيق الآجال. (1) ويتعين على المحكمة ان تبت في الطعن في أجل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ترسيمه بكتابة المحكمة. (2) ويقلص أجل البت الى خمسة أيام في حالة الطعن في قانون المالية وبالإضافة إلى ذلك أتاح الفصل 51 لرئيس الحكومة أو رئيس الدولة أو النواب (30 نائباً) إمكانية تقديم طلب استعجال النظر للمحكمة شريطة أن يكون هذا الطلب معللاً. وإذا تمت الاستجابة لهذا الطلب يصبح على المحكمة البت في أجل أقصاه عشرة أيام.

وقد اعتبر المشرع من جهة أن ممارسة إحدى السلطات لحقها في الطعن لا يحول دون تقديم السلطات الأخرى لطعن آخر بخصوص المشروع نفسه (الفصل 46). فمن ناحية أولى، يمكن أن تتم إثارة مطاعن مختلفة في كل طعن. ومن ناحية ثانية، فإن آلية ضم الطعون والبت فيها بقرار واحد ستسمح للمحكمة بتسليط رقابتها على النص بأكمله (الفصل 46) كما أن كل جهة طاعنة سيقع اعلامها بالطعون الأخرى وتمكينها من الإدلاء بملاحظات حولها.

ولقد استعمل واضعو دستور 2014 عبارة " مشاريع القوانين " عند تناولهم لاختصاصات المحكمة وربما كان من الأفضل تعريف المقصود بمشاريع القوانين على غرار ما تم في القانون المحدث للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين حتى لا يقع إقصاء مقترحات القوانين المقدمة من نواب الشعب من مجال مراقبة المحكمة الدستورية. (3)

د - الرقابة على دستورية المعاهدات:

(1) عصام بن حسن، المحكمة الدستورية، الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي يومي 08 و 09 ديسمبر 2019، ص 56.

(2) مكتب تونس، تقرير المحكمة الدستورية التونسية تحليل ملامح المؤسسة بعد صدور القانون الأساسي المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تونس، 2015، ص 12.

(3) عصام بن حسن، المرجع السابق، ص 56.

اعترف الدستور التونسي لسنة 2014 للمحكمة الدستورية بسلطة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وهي رقابة اختيارية سابقة على دخول المعاهدة حيز التنفيذ حيث يقوم رئيس الجمهورية التونسي بعرضها عليها قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها.

وقد خص المؤسس الدستوري التونسي بعض المعاهدات والالتزامات الدولية بضرورة الحصول على موافقة مجلس نواب الشعب قبل المصادقة مثلما كان عليه الحال في بقية دساتير دول المغرب العربي وحصرها في المعاهدات ذات الطابع التجاري وكذا المعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص وكذا المعاهدات ذات الصبغة التشريعية، بحيث لا تدخل هذه المعاهدات حيز النفاذ إلا بعد الحصول على موافقة المجلس وتعتبر بذلك سامية على بقية القوانين التي ينص وفقا لما ينص عليه الدستور. (1)

ج - مراقبة دستورية تعديل الدستور:

لم يخل الدستور التونسي لسنة 2014 من النص على رقابة المحكمة الدستورية التونسية على التعديلات الدستورية حيث يعرض رئيس مجلس نواب الشعب كل مبادرة لتعديل الدستور على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ورود مبادرة التعديل على مكتب المجلس ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب كلا من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بمبادرة التعديل. حيث تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مدى تعلق المبادرة بالأحكام التي حجر الدستور تعديلها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ عرض مبادرة تعديل الدستور عليها، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية فوراً إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة برأي المحكمة. (2) كما يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية مشاريع قوانين تعديل الدستور في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب لتتولى مراقبة دستورية إجراءات التعديل.

وتصدر المحكمة الدستورية قرارها وجوباً في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تعهدها. وإذا قضت المحكمة الدستورية بدستورية إجراءات التعديل فإنها تحيل المشروع إلى رئيس الجمهورية الذي يختمه أو يعرضه على الاستفتاء. وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية

(1) يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، المرجع السابق، ص 663.

(2) انظر الفصول 40 - 41 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

إجراءات مشروع القانون الدستوري تتولى في أجل أقصاه سبعة أيام إحالته مصحوبا بقرارها إلى رئيس مجلس نواب الشعب. ويتولى مجلس نواب الشعب تصحيح إجراءات التعديل طبقا لقرار المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ توصله بالقرار المذكور. (1)

د - مراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب :

يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية النظام الداخلي للمجلس وجميع التعديلات المدخلة عليه فور المصادقة على كل منها وقبل الشروع في العمل بها. كما تصدر المحكمة قرارها في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ التعهد. (2) وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النظام الداخلي كليا أو جزئيا تتولى إحالته مصحوبا بقرارها إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة. وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب على النظام الداخلي في صيغته المعدلة يتولى رئيس مجلس نواب الشعب عرضه على المحكمة الدستورية للبت في دستوريته في حدود أحكامه المعدلة. (3)

2/ التعهد بصلاحيات هامة تجاه السلطة التنفيذية:

باعتبارها ضامنة لعلوية الدستور وحامية النظام الجمهوري الديمقراطي والحقوق والحريات، تضطلع المحكمة الدستورية بجملة من الاختصاصات والمهام الى جانب اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين.

وتجعل هذه الاختصاصات والمهام من المحكمة حكما بين السلط العمومية تراقب مدى موافقة ممارسة السلطة السياسية للقواعد والمبادئ الدستورية الضامنة لدولة القانون.

(1) انظر الفصل 42 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

(2) انظر للفصول 62 - 63 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

(3) انظر للفصل 64 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

ويمكن الحديث، في هذا الإطار، عن مهمتين تضطلع بهما المحكمة الدستورية توفر لها اختصاصات ضرورية تحقيقها وهما فض النزاعات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من ناحية، والرقابة على رئيس الجمهورية، من ناحية أخرى. (1)

أ - إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه:

خول الدستور التونسي لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معلة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل خرق جسيم للدستور على أن يوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، حيث يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية اللائحة في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، أين تتعهد المحكمة بملف الإحالة وتطلب من رئيس الجمهورية أو ممن ينوب عنه الرد عليها في أجل لا يتجاوز سبعة أيام وتبت فيه بأغلبية ثلثي أعضائها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً. (2)

وللمحكمة الدستورية صلاحية اتخاذ كل القرارات والإجراءات التي تراها ضرورية لتسهيل صدور حكمها. كما تصدر المحكمة قرار يقضي بعزل رئيس الجمهورية في صورة ثبوت إدانته وتعلم به فوراً رئيس مجلس نواب الشعب. (3)

ب - معاينة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية:

تقوم معاينة حالة الشغور، التي تُعد اختصاصاً تقليدياً بالنسبة للمحاكم الدستورية، على فكرة وجود بعض الحالات التي تتطلب اتخاذ قرار قانوني لضمان استمرارية الدولة واستمرار حياة الأمة. وتمثل معاينة الشغور من قبل المحكمة الدستورية جزءاً من هذه الرغبة في تكريس نظام قانوني خاص بالشغور كما أراده الدستور. ويتمثل المبدأ المعمول به في هذا الإطار في الإعلان عن الشغور الوقتي أو النهائي من قبل المحكمة الدستورية إثر معاينتها لحالة الشغور.

ويمكن تفعيل هذا الإجراء إما تلقائياً من قبل المحكمة الدستورية أو بمبادرة من رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائه. ويكون الشغور النهائي مسبقاً بالشغور الوقتي لمدة ستين

(1) رافع ابن عاشور، المرجع السابق، ص 463.

(2) شوقي يعيش تمام، حمزة صافي، ص 665.

(3) انظر للفصلين 67 - 68 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

يوما وتتخذ المحكمة قراراتها القاضية بالإعلان عن حالة الشغور النهائي بأغلبية ثلثي أعضائها. (1)

ج - الفصل في استمرارية الحالة الاستثنائية:

بعد مضي ثلاثين يوما على سريان الإعلان عن التدابير الاستثنائية وفي كل وقت بعد ذلك تتعهد المحكمة الدستورية بعريضة كتابية ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين نائبا للبت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه وتصرح بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلقي العريضة، حيث تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرارها. (2)

د - توزيع الاختصاصات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة:

في حالة نشوب نزاع بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حول الاختصاص يرفع احرص الطرفين النزاع الى المحكمة الدستورية بموجب عريضة كتابية ومعلقة للفصل فيها، بحيث تعلم المحكمة الدستورية الطرف الآخر وتدعوه إلى تقديم ملحوظاته كتابيا في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ العريضة إليه وبأية وسيلة تترك أثرا كتابيا على أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ التعهد. (3)

(1) مكتب تونس، تقرير المحكمة الدستورية التونسية تحليل ملامح المؤسسة بعد صدور القانون الأساسي المؤرخ في

3ديسمبر2015، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تونس، 2015، ص 14 - 15.

(2) انظر الفصول 72 - 73 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

(3) انظر الفصول 74 - 75 - 76 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

المبحث الثاني

تبني الدستور الجزائري المترقب في نوفمبر 2020 للمحكمة الدستورية.

يعتبر الدستور الجزائري المترقب في نوفمبر 2020 بمثابة اصلاح دستوري وقانوني ومؤسستي، ويمثل حركة دستورية واعية وهادفة من الناحية السياسية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية والحقوقية وآفاق للأجيال كمجتمع حالي ومجتمع مستقبلي، ويمس هذا المشروع أحد المواضيع الأساسية والحساسة في الجزائر بما انه يتعلق بكيان مجتمع قائم بحد ذاته في ظل التوعية القانونية ومن ذلك تأسيس مؤسسات دستورية رقابية واستشارية فعالة، والذي يعتبر نقلة نوعية في مجال إعادة هيكلة المؤسسات الدستورية، والانتقال من أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين التي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري الى أسلوب الرقابة القضائية الذي تتولاه المحكمة الدستورية.

ومن هذا المنطلق تطرقت في المطلب الأول الى جهاز المحكمة الدستورية في المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، وخصصت المطلب الثاني ل تنظيم المحكمة الدستورية الجزائرية المترتبة.

المطلب الأول

المحكمة الدستورية في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الجزائري.

لقد تضمن المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور لسنة 2020، بعض الملاحظات الأولية التي بنيت على ثلاث خطوات من المشاورات السياسية التي نظمت في السنوات الأخيرة، حيث أسهمت معظم الطبقة السياسية في هذه المشاورات، بالإضافة الى الشخصيات الوطنية والكفاءات، وكذلك الجمعيات الوطنية والنقابات وجمعيات الشباب والطلبة.

حيث أجمعت هذه المشاورات ممن قبلوا المشاركة فيها، على ضرورة مراجعة الدستور، كما عملت هذه المشاورات على بلورة آراء واقتراحات كل المتدخلين واثرائهم لوثيقة هذا المشروع، مما جعلها بمثابة وضع لعقد اجتماعي وطني في الوقت الذي تعرف فيه بلادنا تحديات وطنية ودولية.

ولقد تضمن المشروع التمهيدي عدة محاور أساسية، تهدف الى تعزيز الديمقراطية ودعم دولة القانون، وتحقيق التطورات التنظيمية والعملية على مستوى بعض المؤسسات الدستورية، حيث جاء ضمن هاته الأخيرة بند التحسينات والتغييرات والإصلاحات الهيكلية والوظيفية لبنية وتركيب بعض المؤسسات الدستورية في الجزائر، والانتقال بها من مرحلة العدالة الانتقالية الى مرحلة جديدة يتحقق فيها استقرار وتماسك تلك المؤسسات، ومن اهم وابرز الإصلاحات الدستورية تلك التي مست الجهاز المكلف بدستورية القوانين في مختلف مستوياتها وتدرجها، حيث استحدث الدستور الجزائري المترقب في نوفمبر 2020 لأول مرة محكمة دستورية منوطة بهذه الوظيفة، والتي حلت محل المجلس الدستوري الذي كان معمولاً به.

ولقد جاء في المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، ضمن الباب الرابع مؤسسات الرقابة، حيث ورد تنظيمها في الفصل الأول، حيث خصص مشروع التعديل الدستوري فصل كامل للمحكمة الدستورية، من المادة 185، الى غاية المادة 198، ولقد حسم تقريبا في تشكيلة وصلاحيات المحكمة، وبعض الآجال والإجراءات.

فالمحكمة الدستورية الجزائرية حسب ما جاء في المادة 185 من مسودة التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾ هي مؤسسة قضائية مستقلة جديدة تتكوّن من اثني عشر (12) عضواً، هم من المختصين في القانون. وهي تتفرد بمهمة مراقبة دستورية القوانين ومشاريع القوانين والمعاهدات والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وغيرها من المهام غير القضائية التي أوكلها لها الدستور. قراراتها باتة وتُتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وبالنظر إلى خصائصها وصلاحياتها فهي تعتبر من فئة المحاكم الدستورية التي تتدرج في إطار النموذج الأوروبي، أي تلك التي تتفرد بمراقبة دستورية القواعد التشريعية، والدولية والبرلمانية. هي لا تبتّ إلا في المسائل الدستورية، حيث يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

- أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة الدستورية فقد فصلت فيها المادة 190 من الدستور المترقب⁽¹⁾ بقولها: "بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة احكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات..".
- كذلك تفصل المحكمة بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي.
 - تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور.
 - تختص كذلك في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

المطلب الثاني:

تنظيم المحكمة الدستورية الجزائرية.

- سنعالج من خلال هذا المطلب التركيبية البشرية للمحكمة الدستورية الجزائرية في ضوء ما اقره المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري، وكذا الشروط المطلوبة لعضويتها.
- الفرع الأول: تركيب المحكمة الدستورية الجزائرية وشروط عضويتها.
- أولاً: تشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية.

حسب المادة 186 من الدستور المترقب في نوفمبر 2020 " تتشكل المحكمة من اثني عشر (12) عضواً، من ذو الكفاءة، مختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين (20) سنة، يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس الدولة، والمحكمة العليا، ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات⁽²⁾".

بناء على ذلك فإن المحكمة الدستورية تتكون من اثني عشر (12) عضواً، يتم تعيينهم كالتالي:

(1) المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

(2) المادة 186 المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
 - عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
 - ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.
- ويشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب او المعين ان يكون متمتعا بجنسية جزائرية اصلية فقط، بالغا من العمر (50) سنة، وله خبرة لا تقل عن عشرين سنة، كذلك ان لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- كذلك يجب ان يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، نقي من السوابق العدلية في الجرائم القصدية.

ثانيا: تنظيم العضوية في المحكمة الدستورية الجزائرية.

تفصل المادة 188 من الدستور المترقب في نوفمبر 2020 على ان التعيين يكون لعهددة واحدة مدتها ست (06) سنوات، حيث يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.

تتولى المحكمة الدستورية بنفسها معاينة حالات الشغور والاضطلاع بصلاحيه تأديب أعضائها. يعتبر شغورا نهائيا في عضوية المحكمة الدستورية حالة الوفاة، حالة العجز الدائم، الاستقالة من عضوية المحكمة المقدمة الى رئيسها والاعفاء من صورة فقدان عضو لآحد شروط الترشح لعضوية المحكمة أو اخلاله بأحد الواجبات المحمولة عليه. وتعين المحكمة الدستورية حالات الشغور النهائي وثبت فيها بأغلبية ثلثي أعضائها⁽¹⁾.

وفي صورة إقرار الشغور،" يتولى رئيس المحكمة الدستورية إعلام الجهة الراجع إليها التعيين ويدعوها الى تعيين عضو جديد في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإعلام بالشغور.

(1) المادة 188 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية او تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية او أي وظيفة او أي تكليف او أي مهمة أخرى، او أي نشاط اخر او مهنة حرة.⁽¹⁾
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية.

وقع الإقرار للمحكمة الدستورية بصلاحيات تتجاوز بكثير ما كان يتمتع به في السابق المجلس الدستوري، فالى جانب مراقبة دستورية مشاريع القوانين وكذلك القوانين المحالة عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية. تم منح المحكمة الدستورية اختصاصات هامة تجاه السلطة التشريعية والتنفيذية.

كما ان تمتع المحكمة الدستورية بسلطة تقريرية وبصلاحيات هامة يمكن ان يضمن نجاعة الرقابة التي تسلطها لضمان احترام الدستور كما يجعل بقية السلط تمتثل لأحكامها.
 ويمكن تفريع اختصاصات المحكمة الدستورية كالتالي:

- تفصل المحكمة الدستورية في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.
- تفصل المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
- تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.
- تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.⁽²⁾

الفرع الثالث: اخطار المحكمة الدستورية الجزائرية.

تخطر المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني او من الوزير الأول او رئيس الحكومة في كل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وحول تفسير حكم او عدة احكام دستورية حيث تبدي المحكمة الدستورية

(1) المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

(2) المادة190 من المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

رأياً بشأنها. كما انه يمكن اخطارها من قبل أربعين نائبا او خمسة وعشرين عضوا في مجلس الامة.(1)

تخطر المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها، كما يمكن اخطارها بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

- يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

- بناء على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة تخطر المحكمة الدستورية بالدفع بعدم

الدستورية، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي او

التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور، حيث

يصدر قرارها خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ الاخطار، حيث يمكن تمديد هذا الاجل مرة

واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ الى الجهة القضائية

صاحبة الاخطار. وذلك وفق القانون العضوي المتعلق بإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة

المتبعة امام المحكمة الدستورية، وتتخذ قرارات هاته الأخيرة بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي

حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.(2)

كما تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، اما بالنسبة

لقرارات المحكمة الدستورية فهي قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات

الادارية والقضائية.(3)

(1) المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

(2) المواد 195-196-197 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

(3) المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل أن الرقابة على احترام الشرعية الدستورية هي احد الضمانات القانونية والجوهرية التي كفلتها النظم الدستورية المختلفة سواء كانت هذه النظم تأخذ نموذج الرقابة القضائية او السياسية على دستورية القوانين فمن خلال استقرائنا للنظام الرقابي الجزائري والتونسي والمغربي نجد بأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي الاقدر على تحقيق الضمانات القانونية للأفراد اكثر مما هي عليه في الرقابة السياسية ويرجع ذلك الى القضاء الدستوري هو صاحب الولاية في الرقابة على دستورية القوانين التي تجعله يضطلع بمهام وظيفته الدستورية على نحو يكفل ويضمن حقوق وحرية الافراد ضد ما يواجهه من اعمال تصدر من السلطة.

لذلك كان ولا بد من الاستفادة من تجارب الدول المجاورة تونس والمغرب اللذان تبنا المحكمة الدستورية بعد فشلهم في التجربة الدستورية عن طريق المجلس الدستوري، وبما انهما الأقرب الى الجزائر جغرافيا وثقافيا وقانونيا. والابتعاد عن مجرد تقليد التجربة الفرنسية الشاذة والفاشلة والمنتقدة من قبل الفقهاء.

فقد استبدل الدستور المغربي في آخر تعديل له في 2011 المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية. وكذلك الدستور التونسي الذي استبدل المجلس الدستوري بمحكمة دستورية تتكون من 12 عضوا تمثل السلطات الثلاثة (رئيس الجمهورية ومجلس النواب والمجلس الأعلى للقضاء) بالتساوي 04 أعضاء عن كل سلطة، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون ولا تقل خبرتهم عن 20 سنة، ومدة العضوية في المحكمة 09 سنوات غير قابلة للتجديد طبقا للدستور التونسي الجديد 2014.

وقد بينا من خلال دراستنا نموذجي المغرب وتونس في تطبيقاتها للرقابة على دستورية القوانين ودور القضاء الدستوري في ذلك، من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية وطريقة تنظيمها وشروط عضويتها، كما بينا اهم اختصاصاتها.

كما تطرقنا الى آلية المحكمة الدستورية المتبناة في الدستور الجزائري المترقب في نوفمبر 2020، وهذا بعد مناداة الأغلبية بفرض الرقابة الدستورية بشكل واضح وصريح، فقد تم تخصيص فصل كامل معنون بالحكمة الدستورية ضمن باب مؤسسات الرقابة.

خاتمة

للرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة ومكانة مرموقة تتبوؤها من خلال تكريس دولة القانون وضمن عدم انتهاك أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، لذا ينبغي اسنادها الى هيئة تتوفر فعلاً على ضمانات تضمن استقلاليتها وحيادها بتحسينها من كل أشكال الضغوطات والتأثيرات السياسية، فتبنت الجزائر الرقابة على دستورية القوانين والتي تمارس عن طريق المجلس الدستوري، ويتضح أن المجلس منذ توليه لهذه المهام يكتسيه نوع من الجمود والركود مما يجعله لا يستجيب للأهداف التي أنشئ من أجلها وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى تدارك النقائص التي تسود المجلس والتي تحول دون تفعيل دوره الرقابي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أحدث تغييرات جذرية على مستوى المجلس الدستوري، من خلال الآليات الجديدة التي استحدثتها كتوسيع الاخطار الى المعارضة وتشديد شروط العضوية لرفع كفاءة أعضاء المجلس الدستوري، وتحقيق التوازن والتساوي بين السلطات الثلاثة في التمثيل داخل المجلس، والانفراد بوضع قواعد عمله، أنها ستساهم في تفعيل دور المجلس ليس فقط في الرقابة على دستورية القوانين وانسجامها مع أحكام الدستور، بل في توسيع دور المجلس في تعديل الدستور من خلال قبول المجلس للإخطار المقدم من المعارضة لرقابة القوانين المتضمنة التعديل الدستوري.

ومن خلال تحليل نصوص التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية 16-18 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في مايو 2019 والمعدل بالمداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 وبعد إبراز اهم الاسس والمبررات وبالإستناد الى الحجج والبراهين التي كان يفترض الاعتراف للقضاء بدور الرقابة على دستورية القوانين، وذلك بتمكينه من الإحالة من تلقاء نفسه على المجلس الدستوري كحد أدنى، أو تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية كحد اقصى.

أولاً: النتائج.

من خلال دراستنا وتحليل أهم الاشكالات التي يثيرها تطبيق الدفع بعدم الدستورية على مستوى تلك النصوص، يمكن تقديم أهم النتائج على النحو التالي:

1- استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، حيث تم تعيين رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، مما يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية في ذلك.

2- تحديد شروط لقبول العضوية داخل المجلس الدستوري، مع تمديد مدة العضوية لتصل الى ثماني (08) سنوات، واستحداث عملية آداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري امام رئيس الجمهورية.

3- أن نظم الرقابة على دستورية القوانين اما ان تكون نظاما سياسية او نظاما قضائية وعليه فان فاعلية الرقابة القضائية هي الاقدر على محاكاة الافراد في ضمان حقوقهم وحرريات أكثر مما تفره الرقابة السياسية السابقة عبر مشروعات القوانين، اذ تعتبر الرقابة القضائية أكثر ديناميكية في التعاطي مع القضايا الدستورية من الرقابة السياسية.

4- ان الرقابة السياسية تكون على مشروعات القوانين وليس على القوانين بذاتها ومن هنا نجد بأن القوانين التي تصدر أن تعترضها الرقابة السابقة تكون محفوفة بعيوب الدستورية فتشكل خطورة كبيرة على النظام القانوني والقضائي وعلى حماية الحقوق وحرريات الافراد في المجتمع وبالتالي فهي رقابة وقائية لا يمكن اعتبارها هجومية او لاحقة فهي تكون بالتالي بعيدة توعا ما عن مل تمتاز به الرقابة القضائية.

5- رغم ان رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين تتدرج ضمن الرقابة السياسية خاصة في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، إلا أن نصوص القانون العضوي 18-16 ومواد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في مايو 2019 أضفت على المجلس ملامح الطبيعة القضائية في رقابة الدفع بعدم الدستورية، سواء من حيث علنية الجلسة وادارتها فتح النقاش للأطراف والسماح لهم بتقديم ملاحظاتهم شفاهيا أثناء الجلسة، جعلته شبيها بمحكمة دستورية.

6- إن منع القاضي من إحالة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، يتعارض مع اعتبار القضاء سلطة ومع مبدأ الفصل بين السلطات. ورغم أن هذا المبدأ لم ينص عليه من قبل ونص عليه التعديل الدستوري 2016 صراحة، إلا أن هذا التعديل نص على المبدأ وكرس نقيضه تماما. فقد جعل السلطة القضائية تابعة كلية لرئيس الجمهورية من خلال تعيينه الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء والأخطر من ذلك دسترة سلطته في التعيين في باقي الوظائف العليا في القضاء.

7- أن عدم الاعتراف في الجزائر للقضاء بدور أكثر من مجرد غريزة الدفع بعدم الدستورية ليس له مبرر سوى مجرد تقليد النظام الفرنسي الذي انتهج الرقابة عن طريق المجلس الدستوري لأسباب خاصة.

8- أن الدفع بعدم الدستورية في الأصل إجراء قضائي نشأ في الدول التي تنتهج الرقابة القضائية على دستورية القوانين سواء في الدول التي تنتهج رقابة الامتثال كما في الولايات المتحدة الأمريكية ومن أخذ عنها ذلك، أو في الدول التي تأخذ برقابة الإلغاء كما هو في أوروبا وفي معظم دول العالم. وإذا كان إجراء قضائيا وأريد الأخذ به فالمنطق أن يستبدل المجلس الدستوري ويحول إلى محكمة دستورية بدلا من التلفيق بين الاجراء القضائي والاجراءات السياسية التي يتصف بها المجلس الدستوري الجزائري والمجلس الدستوري الفرنسي.

ثانيا: التوصيات.

1- كان من المنطقي ومن المفروض أن يستفيد المؤسس الدستوري الجزائري في التعديلات الأخيرة في سنة 2016 من تجارب العالم الذي يتبنى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ومن تجربة البلدين الشقيقين المغرب وتونس، بأن يستبدل المجلس الدستوري بمحكمة دستورية تتولى الرقابة القبلية والبعدية على دستورية القوانين، والابتعاد عن مجرد تقليد التجربة الفرنسية الشاذة والفاشلة والمنتقدة من قبل الفقهاء في عقر دارها.

2- تطبيقا للمبدأ الدستوري أن القضاء حام للحقوق والحريات يستلزم تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية أو على الأقل منح القضاء سلطة الإحالة التلقائية بعدم الدستورية، لأن ذلك أكثر تيسيرا لعمل المجلس الدستوري وأقل تكلفة للمجتمع، وأقصر مدة وأقل جهدا وأسرع إجراء من الدفع عن طريق الأفراد، وما يتطلبه من إجراءات وتكاليف للمحامي وتبادل العرائض والحجج والملاحظات وأطول وقتا وتكلفة، إذا كان الهدف حماية الدستور والحقوق والحريات.

3- نوصي أن يكون جانب الرقابة السياسية محصورا بالرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية كحق الاستجواب والسؤال وطرح الثقة بإقالة الحكومة وكذلك المراقبة السياسية على البرلمان كحق الانعقاد والحل، وهي رقابة متبادلة وضرورية، وهو ما يتطلب

استبعاد الرقابة السياسية كعمل قضائي في رقابة مشاريع القوانين ويبقى اختصاص المراقبة الدستورية قضائياً ويبقى اختصاص المراقبة الدستورية قضائياً بحتاً وهو ما نفضله.

4- لا بد أن يكون هناك قضاء دستوري تتولاه محكمة دستورية وإن كان الأمر يتطلب تعديلاً دستورياً إذ إن الحاجة لذلك ملحة وهي ضرورة من ضروريات ومتطلبات حاجة المجتمع لذلك.

5- ضرورة مسايرة التوجه العالمي لدور القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، من خلال الغالبية الساحقة لدول العالم التي تنتهج محكمة دستورية في الرقابة على دستورية القوانين. إذ لا تطبق الرقابة عن طريق مجلس دستوري إلا في فرنسا وبعض مستعمراتها السابقة.

6- بما أن المؤسس الدستوري قد حقق المساواة بين السلطات الثلاثة في التمثيل وفي تشكيل المجلس الدستوري كان لا بد أن تتحقق المساواة أيضاً بين السلطات في إخطار المجلس بحيث كان من المفروض، من خلال القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، أن يمنح القضاء سلطة الإحالة التلقائية من قبل القاضي بعدم الدستورية.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد الممنا بجميع العناصر التي تخدم الموضوع، وإفادة الأجيال القادمة بمعلومات عن المجلس الدستوري وما طرأ عليه من التغييرات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، ويبقى مجال البحث في هذا الموضوع مفتوحاً لأنه يتعلق بجهاز مهم في الدولة نظراً لما انيط به من مهام، ودوره في بناء دولة القانون.

وأخيراً: يبقى العمل بشري عرضة للخطأ والنسيان... والحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.... ومن الله التوفيق....

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية.

➤ النصوص التأسيسية:

1/ الجزائر:

- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2/ المغرب:

- الدستور المغربي 2011، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليو 2011.

3/ تونس:

- الدستور التونسي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في 26 جانفي 2014، الصادر في الرائد الرسمي، عدد 10، المؤرخ في 04 فيفري 2014.

➤ النصوص التشريعية:

1/ الجزائر:

- القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.
- القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادر في 5 سبتمبر 2018.
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2/ مصر:

- القانون رقم 84 لسنة 1979 المتعلق بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، الجريدة الرسمية المصرية، عدد 36، الصادر في 06 سبتمبر سنة 1979.

➤ النصوص التنظيمية:

1/ الجزائر:

- المرسوم الرئاسي رقم 201/16 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري المؤرخ في 16 جويلية 2016، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 17 جويلية 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-105 المؤرخ في 5 ابريل 2004، المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في غشت 1989، والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

2/ المغرب:

- القانون التنظيمي رقم 12 / 128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6282، الصادرة بتاريخ 14 اغسطس 2014.
- القانون التنظيمي رقم 13 / 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6288 الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014.
- الظهير الشريف رقم 139 / 14 / 1 الصادر في 16 شوال 1435 الموافق ل 13 / 08 / 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13 / 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6288 الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2014.

3/ تونس:

- القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 98، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 2015.

➤ الأنظمة الداخلية للمؤسسات الدستورية:

1/ الجزائر:

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر في ماي 2012.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصادق عليه بتاريخ 06 افريل 2016، الجريدة الرسمية، العدد 29، بتاريخ 11 ماي 2016.
- **ثانيا: الكتب**
- ابن عاشور رافع، المؤسسات والنظام السياسي بتونس الإطار التاريخي النظام السياسي 1959-2011 النظام السياسي في ظل دستور 2014، الطبعة الثالثة، مجمع الأطرش، تونس، 2019.
- العثماني سعد الدين، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، الطبعة الأولى، منتدى العلاقات العربية والدولية، المغرب، 2015.
- بالحاج الصالح، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، الجزائر، 2013.
- بوقفة عبد الله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2009.
- بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- روسيون هنري، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفه، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 2001.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية.

➤ رسائل الدكتوراه.

- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في ظل الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.
- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

➤ مذكرات ماجستير.

- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2005.
- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر.
- حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.
- ديباش سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.

➤ مذكرات الماستر.

- أعماروش نذيرة، عمي لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017.
- بلعربي لامية، شيبان لينة، عراقيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل دستور 1996، مذكرة ماستر، جامعة اكلي محند اولحاج، كلية الحقوق، البويرة، الجزائر، 2015.
- بن عريس مريم، المفاضلة بين الرقابة القضائية والرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، 2015.

- بن لطرش سامية، حمروش كتيبة، استقلالية المجلس الدستوري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015.
- بن ميرة ايمان، بلحسن طريق، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماستر، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عين تموشنت، 2017.
- بوزيدي فارس، حسين سعيد، المجلس الدستوري بين المهام والاختصاص، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015.
- بوشعلة زهوة، بلوز كاهنة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014
- حرزي زهر النجوم، خيمة عيدة، المجلس الدستوري الجزائري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013.
- حمداوي العربي، الإجراءات امام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015.
- قرداح ميلود، اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2018.
- واقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة ماستر، جامعة ألكلي محمد اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2016.

رابعاً: المقالات.

- الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، (الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية الجزائر، تونس والمغرب نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، العدد 14، الوادي، اكتوبر 2016.
- العيداني سهام، المجلس الدستوري "تشكييلة وصلاحيات" على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 04، الجلفة.
- إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، العدد 04، الجزائر، 2019.
- اوكيل محمد الأمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، جوان 2018.
- بوبترة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني الجزائري، نشره، لمجلس الامة، الجزائر، العدد 05، افريل 2004.
- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة احمد دارية ادرار، العدد 04، الجزائر، 2019.
- جمال بن سالم، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي) ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 09، 2016.
- رشيد المدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب الغرفة الدستورية المجلس الدستوري المحكمة الدستورية، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة نصف سنوية تصدرها المحكمة الدستورية، المجلد الثالث، العدد السادس، المغرب، يناير 2016.
- رشيد المدور، مستجدات القضاء الدستوري المغربي في نطاق دستور 2011، منتدى العلاقات العربية والدولية، المغرب، 2015.
- سعيد الطواف، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة للدستور المغربي بمقتضى تعديل يوليوز 2011، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، المغرب، أكتوبر 2013.

- سمية خاضر، محدودية استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 02، مستغانم،
- صالح ازحاف، المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية، مجلة القانون المغربي، العدد 41، المغرب.
- عباس بلغور، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس الحكم الراشد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد الأول، مستغانم، جويلية 2017
- عبد الرحمان القادري، التجربة المغربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، المجلة المغربية لاقتصاد وقانون التنمية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء.
- عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، العدد 28، سبتمبر، 2017.
- عصام سليمان، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، المجلد 6، الجمهورية اللبنانية، 2012.
- عمار عباس، نفيسة بختي، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة، العدد 21، الجزائر، نوفمبر 2008.
- عمار كوسة، آلية اخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الاخطار المقيد الى نظام الاخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 09، خنشلة، 09 جانفي 2018.
- عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبية بالأداء، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، العدد 29، الجلفة، الجزائر، ديسمبر، 2018.
- غانس حبيب الرحمان، سي موسى حمزة، الإطار الناظم للرقابة الدستورية دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، جانفي 2019.

- محمود حمد، الرقابة على التشريعات في العالم العربي نماذج مختارة ودروس في الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري 2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، حي البحيرة، تونس، الجمهورية التونسية، 2017.
- هناء عرعور، خريف عبد الوهاب، العضوية في المجلس الدستوري الجزائري "على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 11، الجلفة، مارس 2018
- يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، العدد 03، الوادي، ديسمبر 2018.

خامسا: المداخلات.

- بن حسن عصام، المحكمة الدستورية، الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي يومي 08 و 09 ديسمبر 2019.
- بوزيدي سراغني، عبد الحليم علوان، جديد التعديلات الدستورية المغربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة قانون، قسم الحقوق بجامعة حمه لخضر، الوادي، يومي 06 و 07 مارس 2018.
- حراش أحلام، آية القضاء الدستوري طريق نحو دولة قانون، الملتقى الدولي العاشر حول القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، يومي 08 و 09 ديسمبر 2019، مداخلة غير منشورة.

سادسا: التقارير.

- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في القانون المقارن، مكتب تونس، جمهورية تونس، مارس 2018.
- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تقرير المحكمة الدستورية التونسية تحليل ملامح المؤسسة بعد صدور القانون الأساسي المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، مكتب تونس، جمهورية تونس، 2015.

المُلخَص:

بالرغم من استحداث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 لآلية جديدة تمثلت في الدفع بعدم الدستورية التي تمكن الافراد من حق إخطار المؤسس الدستوري، إلا أنه لم يكن موفقا عندما اعتمد الرقابة السياسية محاولا تليق إجراءات قضائية لهذه الآلية بوجود العديد من النقاط التي تضمن عدم استقلالية هذه الهيئة، وقد تبين من خلال التحليل ان مجموعة من المبررات، كالمساواة بين السلطات وعدم التمييز ضد القضاء واعتبار القضاء سلطة وانه الحامي للحقوق والحريات، تستدعي الاعتراف للقضاء بدور في الرقابة على دستورية القوانين، لذلك وجب الاستفادة من تجارب الدول المجاورة التي استبدلت المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وخير دليل تونس والمغرب، وتوجه الغالبية الساحقة لدول العالم الى القضاء في الرقابة على الدستورية، فقد حان الوقت لنفض غبار التبعية القانونية لفرنسا وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية.

Abstract:

Despite the creation by the Algerian Constitutional Establishment in the amendment of 2016 of a new mechanism, which was to argue for unconstitutionality that enables individuals to notify the Constitutional Establishment, it was not successful when political censorship was adopted in an attempt to fabricate judicial procedures for this mechanism that there are many points that guarantee the independence of this body. Through analysis, it was found that a number of justifications, such as equality between authorities, non-discrimination against the judiciary, and the consideration of the authority of the protection of rights and This is why it is necessary to benefit from the experiences of neighboring countries that replaced the Constitutional Council with the Constitutional Court and the best evidence of Tunisia and Morocco. The overwhelming majority of the countries of the world seek to eliminate the censorship of the constitution It is time to dissolve the dust of legal dependency of France and transform the Constitutional Council into a constitutional court.

الفهرس:

الصفحة	العنوان
	الاهداء
	شكر وعرفان
أ	مقدمة
07	الفصل الأول: عدم فعالية المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين.
09	المبحث الأول: عدم فعالية المجلس الدستوري الجزائري من حيث التشكيلة وإجراءات الرقابة.
09	المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري وأثرها على الرقابة على دستورية القوانين.
10	الفرع الأول: تمثيل السلطات داخل المجلس الدستوري وأثرها على استقلاليتها.
15	الفرع الثاني: عدم فعالية ضمانات استقلاليتها وحياد القضاء.
20	المطلب الثاني: المنظومة الإجرائية وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين.
21	الفرع الأول: عدم فعالية نظام الاخطار.
29	الفرع الثاني: عدم فعالية القواعد الإجرائية الداخلية.
33	المبحث الثاني: مبررات الانتقال الى محكمة دستورية.
34	المطلب الأول: مبررات قانونية.
34	الفرع الأول: لدفع بعدم الدستورية بطبيعته اجراء قضائي
38	الفرع الثاني: المساواة بين السلطات وعدم التمييز ضد القضاء.
41	الفرع الثالث: القضاء سلطة ومبدأ الفصل بين السلطات يقتضي الرقابة.
43	المطلب الثاني: مبررات موضوعية.
44	الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية بطبيعته اجراء قضائي.
45	الفرع الثاني: الاستفادة من تجارب الاخرين بهذا الخصوص.
47	الفرع الثالث: التوجه العالمي نحو القضاء في الرقابة على دستورية القوانين.

49	خلاصة الفصل الأول.
51	الفصل الثاني: الانتقال الى المحكمة الدستورية كآلية فعالة للدفع بعدم الدستورية.
53	المبحث الأول: الاستفادة من النموذج المغربي والتونسي في تبني المحكمة الدستورية.
53	المطلب الأول: المحكمة الدستورية في المغرب.
54	الفرع الأول: تطور الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية.
55	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في المغرب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2011
59	الفرع الثالث: تنظيم المحكمة الدستورية واختصاصاتها في ظل القانون التنظيمي رقم 13-066.
68	المطلب الثاني: المحكمة الدستورية في تونس.
68	الفرع الأول: الرقابة الدستورية في الدستور التونسي لسنة 2014.
70	الفرع الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية التونسية.
79	المبحث الثاني: تبني الدستور الجزائري المترقب في نوفمبر 2020 للمحكمة الدستورية.
79	المطلب الأول: المحكمة الدستورية في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الجزائري
81	المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الدستورية الجزائرية.
81	الفرع الأول: تركيب المحكمة الدستورية الجزائرية وشروط عضويتها.
83	الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية.
83	الفرع الثالث: اخطار المحكمة الدستورية الجزائرية.
85	خلاصة الفصل الثاني.
86	خاتمة.
91	قائمة المراجع.
99	الملخص.
100	الفهرس.